جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

دور وزارة المالية في تحضير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصصدولة و مؤسسات

من إعداد الطالبة:

- مداح حورية
- بشيريو أمينة

تحت إشراف الدكتور:

– عمارة منير

أعضاء لجنة المناقشة

قاسم الحاج على	أستاذ محاضر صنف ب	جامعة سعيدة	رئيساً
عمارة منير	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
فصراوي حنان	أستاذة محاضرة صنف أ	جامعة سعيدة	عضواً مناقش

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال هذا العمل حمدا

يليق بعظيم سلطانه وجلال وجهه الكريم.

واعترافاً بالفضل لأهله،

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف عمارة منير، على ما بذله من جهد

في الإشراف على هذا العمل،

وعلى ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات قيمة أسهمت في إنجازه وإتمامه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وساندنا بالدعم والتشجيع والدعاء.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، متمنين أن يكون عملنا هذا في مستوى تطلعاتهم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل،

والذي أهديه بأسمى عبارات الحب والامتنان إلى أمي العزيزة،

ملهمتي ومعلمتي الأولى، التي أبصرتُ بها طريق حياتي،

وإلى القلب الحنون الذي أحاطتني دعواته بالرعاية والطمأنينة،

وكانت إلى جانبي في كل خطوة.

شكرًا لمن كانت جنتي تحت قدميها، شكرًا لكِ يا سيدة الكون.

الإهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة جهدي واجتهادي

إلى من أوصى الله بهما خيرًا، والديَّ العزيزين،

أطال الله في عمرهما: أبي الغالي وأمي الحبيبة،

لهما مني كل الحب والوفاء والعرفان.

وإلى شريك حياتي وسندي، زوجي الكريم.

وإلى بناتي الغاليات، و اخوتي ،

وإلى جميع أفراد عائلتي، من الصغير إلى الكبير

قائمة المختصرات

- **د ج: الدينار الجزائري**
- **ص : صفحة**
- **ج، ر : الجريدة الرسمية**
- **ط : الطبعة**
- **ق، ض، م، ر، م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**
- **ق ،ا، ج: قانون الاجراءات الجبائية**
- **ق، ا، م، ا: قانون الإجراءات المدنية والادارية**
- **ق، ع :القانون العضوي**

المختصرات باللغة الفرنسية

- **CDMT : Cadre de Dépense à Moyen Terme**
- **CBMT : Cadre Budgétaire a Moyen Terme**
- **PED : Plan d'Engagement de la Dépense**
- **IRG : Impôt sur le Revenue Globale**
- **ATD : Avis à Tiers Détenteur**
- **P : Page**
- **OCDE :Organisation de Coopération et de Développement Economiques**
- **L G D J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence**

المقدمة

يعد موضوع المالية العامة وإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة من بين المواضيع الجوهرية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، إذ تعتبر الميزانية الأداة الأساسية التي تعكس توجهات السلطة التنفيذية وتترجم أولوياتها في تخصيص الموارد وتوزيع الأعباء، وتحدد الإطار المالي لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد شهدت المنظومة القانونية للمالية العمومية في الجزائر تطورات عميقة، خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة التي أقرها المشرع عبر القوانين العضوية المتعلقة بقوانين المالية، والتي كرست قواعد حديثة في إدارة المال العام، مستجيبة بذلك لمتطلبات الحوكمة الرشيدة والشفافية المالية، ومواكبة للتوجهات الدولية في مجال العصرنة المالية والتخطيط الاستراتيجي.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتصل اتصالًا وثيقًا بالسيادة المالية للدولة وبقدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في ظل الأوضاع المالية الراهنة التي تفرض التوظيف الأمثل للموارد ومراقبة الإنفاق العمومي.

فمن الناحية العلمية، تبرز أهمية الدراسة في سد النقص البحثي حول الجوانب الإجرائية والقانونية لتنظيم إعداد الميزانية العامة وتنفيذها، مع إبراز دور وزارة المالية في هذا المجال.

وأما عمليًا، فإن تحليل آليات إعداد وتنفيذ الميزانية يتيح للباحثين والممارسين القانونيين فهم الإطار التنظيمي للمالية العمومية، ويساعد صناع القرار على اعتماد سياسات مالية أكثر كفاءة وفعالية. كما أن لهذا الموضوع أبعادًا اقتصادية واجتماعية وقضائية بالنظر إلى أثره المباشر على تمويل الخدمات العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ولقد جاء اختيار هذا الموضوع بناءً على أسباب ذاتية تتعلق باهتمامنا بمجال المالية العامة، والرغبة في التعمق في فهم النصوص القانونية لضبط الإنفاق العمومي وتحصيل الإيرادات، إضافة إلى التحديات التي يطرحها تطبيق الإصلاحات الميزانياتية الحديثة.

أما الأسباب الموضوعية، فمرتبطة بحداثة الإطار التشريعي للمالية العمومية في الجزائر، وضرورة تقييم فعالية النصوص الجديدة ومدى ملاءمتها للواقع العملي، خاصة مع توجه الدولة نحو اعتماد ميزانية البرامج والأداء.

تنطلق الدراسة من إشكالية قانونية مفادها:

ما هو دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة وفي تنفيذها أي بمفهوم أخر هل تعتبر وزارة المالية مؤسسة سيادية تنفرد برسم السياسية المالية للدولة ؟

انطلاقًا من ذلك، تقوم الدراسة على فرضيات قانونية من أهمها:

- أن تطور النصوص التشريعية والتنظيمية للمالية العمومية عزز من شفافية وفعالية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة.
- أن وزارة المالية، باعتبارها الفاعل المركزي، تظل المحور الأساسي في ضبط العملية الميزانياتية، غير أن التطبيق العملي يكشف عن معوقات تنظيمية وإجرائية تحد من فعالية هذه النصوص.
- أن إدماج آليات الرقابة المسبقة يمثل ضمانة أساسية لتعزيز مشروعية تنفيذ الميزانية وحماية المال العام.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحليل الإطار القانوني لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة في التشريع الجزائري.
- إبراز دور وزارة المالية في تفعيل الإصلاحات الميزانياتية.
- تقييم فعالية النصوص القانونية من خلال رصد التحديات التطبيقية.

منهجياً، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في معالجة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية وفي تحليل أوجه القصور والخلل في التطبيق.

بالنسبة لـ الدراسات السابقة، فقد تناولت عدة أبحاث أكاديمية وكتابات قانونية موضوع المالية العامة، مثل كتاب "الوجيز في قانون ميزانية الدولة" لفاتح مزييت " حول إصلاحات المالية العمومية والرقابة على الميزانية.

غير أن الدراسة الحالية تتميز بتركيزها على الأبعاد التطبيقية لدور وزارة المالية في كل من مرحلتي الإعداد والتنفيذ، مع معالجة نقدية لفعالية النصوص المستحدثة في ظل التحديات الواقعية.

وقد واجهتنا في الدراسة جملة من الصعوبات، أهمها حداثة بعض النصوص القانونية وغياب المراجع المتخصصة حول بعض الجوانب التطبيقية، وصعوبة الولوج إلى الوثائق الإدارية أو الإحصائيات الدقيقة حول تنفيذ الميزانية العامة، فضلاً عن التعقيد الإجرائي لبعض الآليات الجديدة التي لم تحظ بعد بالدراسة الكافية.

أما خطة الدراسة، فقد تم تقسيمها على النحو التالي:

- **الفصل الأول**" :دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة"، ويشمل دراسة الإطار التشريعي والإجرائي لإعداد الميزانية، مع تناول مراحل وخطوات التحضير، والتنسيق القطاعي، وآليات اعتماد مشروع قانون الميزانية.
- **الفصل الثاني**" :دور وزارة المالية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة"، ويتناول بالتحليل إجراءات تنفيذ النفقات العمومية، ودور الأعوان المكلفين بالتنفيذ، وآليات تحصيل الإيرادات، مع التركيز على نموذج الضرائب، فضلاً عن عرض الضمانات القانونية والرقابية المصاحبة للتنفيذ.

الفصل الأول: دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة

تعد الميزانية العامة للدولة الأداة الأساسية لتجسيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعكس توجهات الحكومة وتحدد أولوياتها في تخصيص الموارد وضبط الإنفاق العام. وتضطلع وزارة المالية بدور محوري في مختلف مراحل إعداد الميزانية، باعتبارها الجهة التقنية والإدارية المسؤولة عن التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية، وضمان تكييف المشروع المالي مع التوجهات العامة للدولة ومتطلبات التوازن المالي.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والمالية الراهنة، إذ يفرض على وزارة المالية اعتماد أساليب حديثة في التخطيط المالي وإعداد الميزانية، بما يحقق النجاعة والفعالية في تسيير المال العام. وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: المرحلة الإدارية لإعداد الميزانية العامة**
- **المبحث الثاني: اعتماد مشروع قانون الميزانية**

المبحث الأول: المرحلة الإدارية لإعداد الميزانية العامة

شهدت الميزانية العمومية بعد صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم إصلاحات هامة، مست هذه الإصلاحات مجمل مراحل دورتها وخاصة عملية إعدادها وتحضيرها، حيث بعد أن تبنت الجزائر لنظام ميزانية البرامج والأداء بدلا عن نظام ميزانية الوسائل والبنود تم استحداث تأطير جديد لتصنيف عناصر الميزانية العمومية من موارد وأعباء، وكذلك لوثائق جديدة خلال إجراءات تحضيرها وإعدادها.

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول المعنون بإجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة، والمطلب الثاني وثائق إعداد الميزانية العمومية.

المطلب الأول: إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة

تعتبر مراحل إعداد الميزانية العامة من أهم الخطوات في الدورة المالية للدولة، حيث يتم من خلالها تحديد الأهداف المالية وترجمتها إلى تقديرات واقعية للإيرادات والنفقات.

وفي هذا السياق تتداخل عدة إجراءات قانونية وإدارية، تبدأ بجمع المعطيات وتحليلها، مرورًا بصياغة مشروع الميزانية، وانتهاءً بعرضها على السلطة التشريعية للمصادقة.

مما ينبغي التطرق إلى تصنيف وتقدير الإيرادات العامة في الفرع الأول وإلى إجراءات تقدير وتصنيف النفقات العامة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تصنيف وتقدير الإيرادات العامة

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير الإيرادات العامة الواردة في الميزانية، وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية هو أن تكون التقديرات مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن

من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عما هو متوقع،

وقبل التطرق لإجراءات تقدير موارد الميزانية العمومية لابد من أن نتطرق أولا لتصنيف كل منهما وذلك على حسب ما جاء به القانون العضوي -18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم وثانيا طرق تقدير الإيرادات العامة.

أولا: تصنيف موارد الميزانية العامة

تعرف موارد الميزانية العامة للدولة بأنها تلك المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة، أو هي المبالغ التي تحصلها الدولة لتغطية الإنفاق العام[1]، وحسب نص المادة 15 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم تقسم موارد ميزانية الدولة إلى ثمانية أقسام متمثلة في:[2] الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها، مداخيل الأملاك التابعة للدولة، مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، مختلف حواصل الميزانية، الحواصل الاستثنائية المتنوعة، الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض و التسبيقات وتوظيف أموال الدولة".

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-353 في المادة الثانية 02 منه[3] العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة إلى ثلاثة أصناف وهي طبيعة الإيرادات، تخصيص الإيرادات، التحميل المحاسبي للإيرادات[4].

[1] فاتح مزيتي، الوجيز في قانون ميزانية الدولة: وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص، 90.
[2] القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، المادة 15.ج ر عدد 53 لسنة 2018
[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-353، المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، المتعلق بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة،ج ر العدد 75، 04، المادة 02.

ثانيا: طرق تقدير الإيرادات العامة

تعتبر عملية تقدير الإيرادات العمومية مشكلة تقنية صعبة ومعقدة، حيث ترتبط أساسا بتوقع جميع التغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني وكذا تحديد جميع مصادر الإيرادات المختلفة، هذا ما يستلزم اختيار أساليب تقدير ملائمة ويتم ذلك بطرق عدة منها:

الطريقة الأولى: التقدير القياسي (الآلي) :حيث تُعتمد بيانات السنة السابقة كأساس، مع إدخال تعديلات طفيفة حسب التغيرات المتوقعة، وهو أسلوب سريع لكنه قد لا يعكس التحولات الاقتصادية المفاجئة[1]

والذي بمقتضاه يتم تقدير الإيرادات العامة للموازنة الجديدة على أساس إيرادات السنة قبل الأخيرة[2].

وقد أضيفت إليه قاعدة أخرى وهي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على أخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس (5) سنوات السابقة.

---

[4] حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-353، المتعلق بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة السالف ذكره ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات إلى ثماني فئات على النحو التالي:

الإيرادات الجبائية: الضرائب على الدخل الضرائب على رأس المال / الضرائب على الإستهلاك الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة ضرائب ورسوم أخرى/ ناتج الغرامات.

الجباية البترولية: الرسم السياحي / إتاوة المحروقات الضريبة على دخل المحروقات الضريبة على الناتج ضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي / الرسم على الدخل البترولي/ الضريبة التكميلية على الدخل/ الرسم على الأرباح الإستثنائية الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق / الرسم على حرق الغاز الناتج على حقوق التحويل.

مداخيل أملاك الدولة: حقوق وأتاوي/ مداخيل الإيجار والإستغلال / ناتج التنازل عن الأصول المنقولة العقارية/ ناتج الخدمات الإدارية/ حقوق ومداخيل أخرى.

مداخيل المساهمات المالية: ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية ناتج أرباح المؤسسات غير المالية/ إقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة: ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة أتاوي إستعمال الترددات/ نواتج الأصول اللامادي.

حواصل الميزانية: الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية العامة / ناتج الرسوم غير المخصصة/ إيرادات مختلفة/ حواصل أخرى.

الحواصل الإستثنائية المتنوعة : الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة/ إسترجاعات إلى الخزينة ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا حواصل إستثنائية أخرى.

المساهمات والهبات والوصايا : الأموال المخصصة للمساهمات/ الهبات/ الوصايا.

الفوائد المتحصل عليها من خلال القروض والتسبيقات وتوظيف أموال ادولة : الفوائد على السندات نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات القيم والحسومات والأوراق المالية/ فوائد وحواصل أخرى.

[1] محرزي، محمد عباس: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 361.

[2] مثلا إذا أردنا تقدير إيرادات السنة (ن1) سنعتمد على إيرادات السنة الأخيرة التي عرفت نتائجها دون إجراء أي تغير إلا في الحالات الإستثنائية (فرض ضريبة جديدة).

الطريقة الثانية: التقدير الوسطي :يقوم على حساب متوسط المعدلات خلال سنوات سابقة (غالبًا خمس سنوات)، وإضافة نسبة نمو أو تراجع، وهو أكثر تحفظًا وأمانًا، لكنه قد يُخفي تقلبات موسمية أو استثنائية.

الطريقة الثالثة: التقدير المباشر :وفيه تقوم كل إدارة أو مصلحة حكومية بتقديم تقديراتها للإيرادات المتوقعة بناءً على معطيات حديثة ونشاط فعلي، مع مراعاة الإصلاحات الجبائية وأداء الاقتصاد الوطني، ويُعد هذا الأسلوب الأكثر واقعية[1].

والذي يرمي بصفة أساسية إلى تنبؤ وتقدير كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلة بناء على هذه الدراسة مباشرة، حيث يتم تكليف كل وزارة بتقدير ما تتوقع تحصيله من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة، ليتم تجميع الإيرادات المتوقعة لمختلف الوزارات بما فيها وزارة المالية حتى يمكن الوصول إلى حجم الإيرادات الإجمالية المتوقعة التي يتعين تسجيلها في الميزانية تفصيلا[2].

الفرع الثاني: تصنيف وتقدير النفقات العامة للدولة

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير النفقات العامة الواردة في الميزانية، وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية هو أن تكون التقديرات مطابقة للواقع بقدر الإمكان.

وقبل التطرق لإجراءات تقدير النفقات العمومية لابد من أن نتطرق أولا لتصنيف كل منهما وثانيا طرق تقدير النفقات.

[1] عليان، مالك إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 يتعلق بقوانين المالية"، المجلد 07، العدد 03، مجلة صوت القانون،جامعة الجزائر، 2021ص79.
[2] فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 178.

أولا: تصنيف النفقات العامة

تعرف النفقة العامة بصورة رئيسية بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجات عامة، أو أنها مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها بقصد إشباع حاجة عامة.

وتصنف النفقات العمومية على حسب التقسيم الرباعي الذي أصبح قائما بعد ما كان يعتمد على التقسيم الثنائي للنفقات (نفقات التسيير ونفقات التجهيز في القانون 84-17)، حيث تم التطرق للتصنيف الحديث في المادة 28 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، وتفصيلا في المرسوم التنفيذي 20-354 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف أعباء الميزانية.

وحسب نص المادة 28 فإنه: تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الأتية بحسب[1]:

1-النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته، حيث يحتوي النشاط على حافظة البرامج وهي عبارة عن مجموعة من البرامج التي توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية محددة[2].

وتعرف هذه البرامج بأنها وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية، ومنه يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة عمومية أو عدة مصالح، لوزارة واحدة أو عدة وزارات، أو مؤسسة عمومية، حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة، وتحتوي كل محافظ البرامج على برنامج الإدارة العامة ويرتبط إنشاؤها أو تعديلها أو حذفها بالتنظيم الحكومي.

[1] المادة 28 ، المادة 23، الفقرة 05 من ق . ع 18-15، المتعلق بقوانين المالية السالف ذكره .

[2] 11 المادة 23، الفقرة 04 من ق . ع 18-15 ، المتعلق بقوانين المالية السالف ذكره.

ويقسم البرنامج إلى برامج فرعية ثم إلى نشاط ونشاط فرعي، ويعتبر البرنامج الفرعي تقسيم ميزانياتي للبرنامج ذو طابع وظيفي، حيث يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية، وقد يتضمن اعتمادا تاما لعنوان واحد أو عدة عناوين[1]،

أما النشاط فهو تقسيم عملي للبرنامج، وهو عبارة "عن مجموعة من الأنشطة أو مشروع يتطلب موارد بشرية مالية ومادية من أجل إنتاج أو تقديم خدمة، أو تنفيذ ألية أو وظيفة إدارية.

ويحكم التقسيم حسب النشاط معايير مهمة تتمثل في:[2]

بالنسبة للنشاط على المستوى غير ممركز، نشاط واحد لبرنامج واحد وهذا بالنسبة لوحدة (هيئة) إدارية غير ممركزة، ويمكن تكليف هذه الوحدة الإدارية، على المستوى غير ممركز بعدة أنشطة غير ممركزة، بعنوان عدة برامج، ولا يمكن أن يكون برنامج بدون نشاط واحد على الأقل، كما يمكن أن يتلقى النشاط اعتمادات أبواب من برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية.

ويتم التمييز بين أبواب البرامج الفرعية داخل النشاط، ويجب أن يكون عنوان النشاط مقروءا ومعبرا ومفهوما بسهولة كي يشير وبالتدقيق إلى الهدف المرجو من الاعتمادات المالية، وأن يبنى النشاط بشكل يجعله دائما، أو على الأقل يجعله مستقرا على مدى عدة سنوات، بالخصوص من أجل السماح بتنفيذ السياسة العمومية بشكل دائم.

ويمكن أن تكون الاعتمادات المخصصة للأنشطة منبثقة من باب واحد أو عدة أبواب وأن يتضمن النشاط مشروعا كبيرا للدولة أو عدة مشاريع للتجهيز العمومي، أو أن يتضمن وبصفة

[1] صابر عيشور ، الحاج عمري ، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية المتعلقة به ، المديرية العامة للميزانية ، الملتقى الخاص بالإصلاح المبزانياتي ، 22 أوت 2022 ، ص 50.

[2] وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، ملتقى بعنوان تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يناير 2023، ص 21-22.

استثنائية مشروعا واحدا للتجهيز العمومي للدولة، ولابد من تجنب تكليف وحدة إدارية بعدد معتبر من الأنشطة وهذا من أجل تسهيل حوار التسيير ولتفادي تصعيب المقروئية والتسيير والتجميع.

2-حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتضمن هذا التصنيف لأعباء ميزانية الدولة سبعة (7) عناوين تنقسم إلى إثنين وثلاثين (32) صنفا، تسمى بمواد طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-354[1]، وتسمى أبوابا حسب المادة 29 من القانون العضوي -18-15 المتعلق بقوانين المعدل والمتمم، والتي تتمثل في نفقات المستخدمين نفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار، نفقات التحويل، أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، نفقات غير متوقعة.

3-حسب الوظائف الكبرى للدولة: يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف،[2] وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة من خلال : القطاع إحدى القطاعات المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي -20-354)[3] يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها، إضافة إلى الوظيفة الأساسية والوظيفة الثانوية.

[1]المرسوم التنفيذي 20-354، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، السالف ذكره ج.ر ،73 لسنة 2000 نفقات تسيير المصالح التنقلات والنقل والاتصالات الإعلام والتوثيق الخدمات المهنية/ الإيجار/ الصيانة والإصلاح/ خددمات أخرى / التموينات واللوازم / أعباء أخرى للتسيير / خدمات التمهين والتكوين/ تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى. نفقات الإستثمار : تثبيتات عينية تثبيتات معنوية تخصيصات الإستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى.

نفقات التحويل: التحويلات لفائدة الأشخاص / التحويلات لفائدة المؤسسات / التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى / التحويلات للجماعات المحلية/ التحويلا لفائدة الجمعيات / التحويلات لفائدة المنظمات الدولية والدول أجنبية/ تحويلات أخرى. أعباء الدين العمومي: فوائد على الدين العمومي / مصاريف أخرى على الدين العمومي. نفقات العمليات المالية المساهمات المالية القروض والتسبيقات/ ودائع وكفالات. النفقات غير المتوقعة.

[2]ا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-354 ،بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، السالف ذكره

[3]ا المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-354 بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، السالف ذكره: تتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي:المصالح العامة للإدارات العمومية الدفاع / النظام والأمن العمومي / الشؤون الإقتصادية حماية البيئة/ السكن والتجهيز الجماعي / الصحة الترفيه والثقافة والعبادة التعليم الحماية الإجتماعية.

فالأولى هي المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف المرحلة الإدارية لإعداد الميزانية العامة للدولة النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

والثانية هي المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط[1]، وتحدد كل من الوظائف الأساسية والثانوية وترميزها بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[2].

4-حسب الهيئات الإدارية: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية[3].

ويتضمن هذا التصنيف أربعة مستويات تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط، يتمثل المستوى الأول والثاني في نوع الهيئة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات وصنفها، والمستوى الثالث في المصلحة أو المستفيد للاعتمادات، ثم الرابع يحدد موقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.[4]

ثانيا-تقدير أعباء الميزانية العمومية

تتم عادة عملية تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة، حيث تقوم مختلف الوحدات الحكومية بتقدير نفقاتها تبعا للحاجات المستقبلية المتوقعة مراعية في ذلك الدقة وبعيدا عن المغالاة، ويطلق على المبالغ المقترحة للنفقات بالاعتمادات المالية، حيث تقدر الاعتمادات باستخدام عدة طرق:

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-354 بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، السالف ذكره

[2] صابر عيشور الحاج عمري، المرجع السابق، ص 71.

[3] المرسوم التنفيذي 20-354 بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، السالف ذكره .

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-354 بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة،السالف ذكره.

1 الاعتمادات الحصرية: التي يشكل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى البرلمان التي تبقي المرافق العمومية على حالها، بعبارة أخرى هي ما تعتبر بالنسبة للإدارات مكسبا غير قابل للتقليص[1].

2 الاعتمادات التقييمية :و التي تثير صعوبة في تقديرها ترتبط عادة بالمرافق الجديدة التي لم تعرف على وجه التحديد، مما يسمح للحكومة تجاوز الاعتماد المحدد بعد الحصول على موافقة البرلمان

3 اعتمادات رخص البرامج: وتختص هذه الطريقة لتقدير النفقات بالمشاريع التي تتطلب مقدار زمني طويل لتنفيذها.

ويتم تنفيذ هذه البرامج من خلال تحديد مبلغ النفقة بصورة تقديرية ويتم إدراجها في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا في النفقات وتعرف هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الربط، أو أن يتم إعداد قانون خاص ومستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج "وتوافق عليه السلطة التشريعية، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الإعتمادات الخاصة به "وهي طريقة إعتمادات البرامج[2].

المطلب الثاني: وثائق إعداد الميزانية العامة

تمر الميزانية العمومية بعدة مراحل وإجراءات خلال عملية إعدادها، حيث يقوم الوزير المالية بناءً على التوجيهات العامة لمجلس الوزراء بإصدار المذكرة التوجيهية ينبه فيها مختلف الوحدات الحكومية ببدء آجال تحضير مشروع ميزانياتهم متعدد السنوات وما تحتويه من طلبات للاعتمادات المالية والتقرير حول الأولويات والتخطيط المقترح، لتقوم بعد ذلك مختلف الوزارات بإرسال مشاريعهم وفقا لتعليمات المذكرة التوجيهية من سياسات عامة وتسيفات للنفقات.

[1] فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 177.

[2] محمد عباس محرزي، إقتصاديات للمالية العامة، المرجع السابق ، ص360

فور استلام وزارة المالية للميزانيات القطاعية تقوم بتنظيم جلسات مناقشة مع ممثلي الوزارات لمناقشتهم حول طلبات اعتماداتهم المالية، ثم تقوم بتحضير مشروع الميزانية العامة والحجم 1،2،3، وبعد دراسة المشروع على مستوى السلطة التنفيذية تحوله (إيداعه) إلى السلطة التشريعية لمناقشته والتصويت عليه.

حيث في هذا المطلب سنفصل في وثائق إعداد الميزانية المذكورة أعلاه، بداية بتبيان الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وتنفيذه من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات وكل من المذكرة التوجيهية(الفرع الأول)، والتقرير حول الأولويات والتخطيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأطير الميزانياتي المتوسط المدى CBMT

يعرف الإطار الميزاني تي المتوسط المدى[1] على أنه أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3) سنوات للمجمعات الكبرى، ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقا لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية الـ للخزينة.

"يتم تنفيذ الإطار الميزانياتي المتوسط المدى من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات[2]، كالآتي:

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، ج، ر العدد 71، لسنة 2020.

[2]نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-335،يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، السالف ذكره.

1-إطار النفقات المتوسط المدى « CDMT »

بخصوص إطار النفقات المتوسط المدى (CDMT)، فإنه يحدد من خلال برمجة للنفقات بالنسبة لكل محفظة وزارية على مدى ثلاث سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

ففي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج على مستوى المذكرة التوجيهية، يقدم الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج اقتراحاتهم لكي تدرج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى،

وبعد مناقشة الميزانية تصبح الاقتراحات المتفق عليها ملزمة للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.

وفي هذا السياق تم تناول إطار الإنفاق متوسط المدى (CDMT) الذي يسمح للإدارة العمومية باعتماد منظور مالي متوسط الأجل وليس سنويا فقط، حيث يشمل جميع نفقاتها مهما كانت طبيعتها، ولا يمثل جداول أرقام بسيطة بل يشتمل على تحليل للسياسات الميزانياتية.

إذ يهدف هذا الإطار إلى تعزيز الأداء المالي والتخفيف من تقلبات الميزانية من خلال زيادة الكفاءة الفنية وتحقيق أداء إجمالي أفضل لنظام تسير المالية العامة[1].

وعليه فإن الإطار الإجمالي للإنفاق المتوسط المدى يتمثل في وثيقة للتوقع على ملى متعدد السنوات يتضمن التناسق بين الإيرادات والنفقات وهو ما ترتب عنه ظهور مصطلح حديد ألا وهو"سقف الإنفاق[2].

[1]عبد الغني عكة ، حجيلة بن وارث، ميزانية البرامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 13 ، العدد 03، جامعة الجزائر ، 2020 ، ص 625

[2]OCDE HOCDE, Panorama des administrations publiques, 2009, Editions OCDE,paris, France, p96.

فالغرض الأساسي من إعادة هيكلة عملية تنفيذ النفقات هو تصميم السلسة الجديدة للنفقة، وتتعلق بتحديد قواعد التسيير الخاصة بالسلسة الجديدة للنفقة وترجمتها إلى نصوص قانونية بتبسيط الإجراءات، وتحديد مسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في تنفيذها، وتعزيز وظيفة الاستشارة لدى وزارة المالية، فيما يتعلق بقدراتها على التقييم ومراقبة نوعية تكاليف الاستمارات والسياسات المدرجة في طلبات الاعتمادات الوزارية، وتتطلب ما يلي:[1]

– مراجعة مدونة الموازنة لسد الثغرات الموجودة في التصنيف السابق، يسمح بجمع المعلومات المالية بصورة واضحة وعميقة، وتطوير كيفية عرضها بأسلوب موحد.

– إجراء التغييرات الضرورية لعمليات النفقة العامة أخذا بعين الاعتبار اتجاهات الميزانية التي تم تحديدها في مختلف التركيبات (المكونات) الفرعية.

– تشجيع تكامل عمليات النفقة بتشخيص المراحل الإدارية ودور المشرفين، ووضع مخططات جيدة للتسجيل المحاسبي للعمليات المنفذة في إطار مختلف مجالات النفقة، ووضع نظام متكامل للتسيير قائم على تبسيط دائرة النفقة بالتنسيق مع عنصر المعلوماتية.

– تبسيط الشبكة التسريع تصفية النفقة، ليهدف المشروع إلى تخفيف الإجراءات، والغاء الأجزاء عديمة الجدوى، وترشيد دور المشاركين.

– تعزيز وتطوير الرقابة على الميزانية لتوسيع مساهمتها في فعالية النفقة، وتقوية متابعة تنفيذ مشاريع الاستثمار العام بهدف رفع النجاعة والقدرة على الاستثمار في القطاع العام. تكامل الميزانية والمحاسبة في مخطط معلوماتي بنظام تسيير قائم على محاسبة الموجودات ومحاسبة التكاليف، بما يضمن

[1] حكيم بوجطو، عصرنة نظام الموازنة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب،البليدة2014 ، ص323

ملائمة نظام موازنة ووظائف التسيير والرقابة، ويعتبر تحضير نظام محاسبة الموجودات أساسيا لإنجاز تكامل النظام الموضوع في إطار مشروع تحديث أنظمة الميزانية."

2- إعداد مخطط الالتزام بالنفقات «PED»

لمتابعة تنفيذ الإطار ميزانياتي متوسط المدى، يتم إعداد مخطط الالتزام بالنفقات وهو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة حيث يعكس المستوى المعتاد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة.

ويقوم بإعداد مخطط الالتزام بالنفقات وزير القطاع أو مسؤول المؤسسة العمومية حيث يبين حسب كل شهر وأو كل ثلاثة أشهر، مستوى الالتزام لكل برنامج وأقسامه الفرعية، وذلك مع مراعاة مستوى ووتيرة التنفيذ المعاينين للسنة المالية الأخيرة المعروفة.

وتعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بعنوان مخطط الالتزام على جميع الامرين بالصرف للبرنامج المعنيين به، والذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط التزام عملي يجب تبليغه للمراقب المالي المؤهل.

ويقوم وزير المالية بتجميع مخططات الالتزام بالنفقات الموقوفة، من أجل الوقوف على تنفيذ السنة المالية الأولى من إطار النفقات المتوسط المدى وهو ما يمكن أيضا من إعداد وضعية مقاربة بين مخطط الالتزام بالنفقات المجمع ومخطط الخزينة للدولة[1].

[1] تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى المنشور بتاريخ 09 ديسمبر 2020 في الموقع التالي:-https://www.aps.dz/ar/economie/97598

ثانيا – المذكرة التوجيهية[1]:

يتم ارسال المذكرة التوجيهية الى الأمرين بالصرف بغرض إعداد تقارير حول الأولويات والتخطيط، تهدف هذه المذكرة الى اقتراح منهجية من أجل شرح المراحل الأساسية لإعداد تقرير عن الأولويات والتخطيط من طرف الوزارات والمؤسسات العمومية، التي سيتم عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني، ولهذا الصدد يتم تقديم الاعتمادات وفق الشكل الجديد والتأكد من تناسقها مع المدونة الحالية.

فتحول اقتراحات الميزانية المقدرة بعنوان الميزانية التقليدية لسنة 2022 نحو ميزانية البرامج ويتم تقسيمها حسب التصنيفات الثلاثة الجديدة على مدى متعدد السنوات، حيث تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى المنشور بتاريخ 09 ديسمبر 2020 وتكون موزعة من جهة حسب البرامج والبرامج الفرعية ومن جهة أخرى حسب العناوين، الفئات والفئات الفرعية مع تحديد الوحدات الإدارية (مراكز المسؤولية)[2].

الفرع الثاني: التقرير عن الأولويات والتخطيط:

بمجرد إرسال المذكرة التوجيهية إلى الوزارات والمؤسسات العمومية، تبدأ هذه الأخيرة في إعداد تقاريرها حول الأولويات والتخطيط.

وتبين على مستوى الحجم 2"، وفقا للمادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والمتضمن التقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي أعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني[3].

[1] أنظر الملحق رقم 01 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[2] مذكرة منهجية تتعلق بتحضير ميزانية برامج لسنة 2022 لغرض تجريبي، وزارة المالية – المديرية العانة للميزانية، ص 1

[3] نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي -20-335، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى ، السالف ذكره.

والتقرير عن الأولويات والتخطيط[1] هو أحد الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية (الحجم 2 المتعلق بتقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركز المصالح اللامركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه، ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها.

مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى. تم تحديد الموعد النهائي لتقديم التقارير حول الأولويات والتخطيط المقترحة من قبل الوزراء ومسؤولو المؤسسات العمومية في موعد لا يتجاوز 23 ماي.

[1] مذكرة منهجية تتعلق بتحضير ميزانية برامج لسنة 2022 لغرض تجريبي، مرجع السابق، ص 5

المبحث الثاني: إعتماد مشروع قانون الميزانية

بعد المرور بمرحلة التحضير والإعداد لمشروع قانون الميزانية العمومية على مستوى السلطة التنفيذية لا يمكن أن ينفذ إلا بعد أن يجاز من قبل السلطة التشريعية وطبقاً لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ" يعد الاعتماد من قبل السلطة التشريعية شرط أساسي لا يجب الاستغناء عنه.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث نتطرق الى إيداع مشروع قانون المالية (المطلب الاول) ثم المصادقة على قانون المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية

المقصود بتقديم مشروع قانون المالية هو المرحلة الأولية قبل المصادقة المتمثلة وهي في ايداع مشروع قانون المالية على مستوى البرلمان بغرفتيه وكذلك الوثائق المرفقة به .

وسنتناول إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية في (الفرع الأول)أما الفرع الثاني يخصص لتبيان الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية

تعتبر هذه المرحلة اول بداية لعلاقة البرلمان بالحكومة اي التي تجمع السلطتين حيث ان الحكومة ممثلة في وزارة المالية تقوم بإيداع مشروع قانون الميزانية، ويجب الاشارة الى ان دستور 1996 المعدل والمتمم[1] نص على أنه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

[1] المادة رقم 143 الفقرة 2 من دستور 1996 المعدل و المتمم

حيث يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة بالاستلام، ويتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه.

كما أن ق.ع 18_15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم يتم ايداع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية[1].

اما المادة 73 فتطرقت على انه يجب ان يتضمن مشروع قانون المالية على ما يأتي: يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة:

الجزء الأول: تحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

الجزء الثاني: ويحدد بالنسبة للميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع، ومبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص، وسقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

الجزء الثالث: يتضمن رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها، ورخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي.

[1] المادة 71 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ، السالف ذكره.

الجزء الرابع يتضمن الجداول الآتية:

الجدول "أ"[1] ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد.

الجدول "ب"[2]ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.

الجدول "ج[3]"ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف.

الجدول "د"[4] ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية.

الجدول "هـ"[5] يبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في ق.ع 18_15[6].

الجدول و [7]" يتعلق بالرسوم شبه الجبائية

الجدول ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

[1]أنظر الملحق رقم 02 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[2]أنظر الملحق رقم 03 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[3]أنظر الملحق رقم 04 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[4]أنظر الملحق رقم 05 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[5]أنظر الملحق رقم 06 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[6]المادة 13 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ، السالف ذكره

[7]أنظر الملحق رقم 07 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

الفرع الثاني: الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

اضاف المشرع مول رادا تمثلت في الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية على مستوى البرلمان حيث يرفق بمشروع تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية[1].

بالإضافة الى ملاحق تفسيرية يبيّن فيها التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة. وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى. وكذلك ترفق وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام وهيكما يلي:

الحجم :1: مشروع ميزانية الدولة

الحجم 2:تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للأعباء والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها مع الاشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى.

الحجم 3:التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.

زيادة على هذا ارفاقه بجدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والاعباء المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص، وجدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة

[1] المادة 75 من ق،ع 15/18 المتعلق بقانون المالية السالف ذكره

بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبالدفاع الوطني، في وثائق على شكل ملائم ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها.

المطلب الثاني:مرحلة المصادقة

بعدما تم ايداع مشروع قانون الميزانية وارفاقه ببعض الملفات والوثائق تتم عملية المناقشة والتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

سنتناول هذا المطلب من خلال الفرع الأول المصادقة على مستوى المجلس الشعبي الوطني و الفرع الثاني على مستوى مجلس الامة وفي الفرع الثالث إلى الحالات الاستثنائية.

الفرع الاول: المجلس الشعبي الوطني

جاء في دستور 1996 المعدل و المتمم ما يلي: المادة 114: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

وسنتطرق لمناقشة هذا الفرع من خلال (اولا) المناقشة ثم (ثانيا) التصويت

أولا: المناقشة : بموجب دستور 1996 المعدل و المتمم [1] نص على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

وتنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه[2].

[1] المادة 145 من دستور 1996 المعدل و المتمم

حيث أن المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على أنه يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجنة المختصة مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس.

وبينت المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس على انه تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

هذا ويجب الاشارة الى ان اللجان المختصة المنصوص عليه سالفا هي لجنة المالية والميزانية حيث في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت عليها كما يلي:

وتقوم اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني دورًا محوريًا في دراسة مشاريع القوانين. فبمجرد إحالة مشروع القانون من مكتب المجلس، تتولى اللجنة المختصة دراسة النص بعمق، وتعمل على تحليل مواده ومناقشتها بشكل تفصيلي قبل عرضها على الجلسة العامة[1].

كما تتيح هذه المرحلة للنواب أعضاء اللجنة إمكانية اقتراح تعديلات على المشروع، وهو ما يُعد تجليًا فعليًا لمساهمة البرلمان في إثراء النصوص التشريعية.

كما أن حضور أعضاء الحكومة جلسات اللجان الدائمة يمكّنهم من تقديم التوضيحات اللازمة بشأن المشروع أو الرد على تساؤلات النواب، ويتم ذلك بطلب من رئيس المجلس أو اللجنة[2].

وبعد انتهاء اللجنة من دراسة مشروع القانون، يُعد مقرر اللجنة تقريرًا مفصلًا يتضمن نتائج المناقشة والتعديلات المقترحة، ليُحال بعد ذلك إلى مكتب المجلس ويتم إدراجه في جدول أعمال

---

[2] دستور 1996 المعدل و المتمم

[1] القانون العضوي رقم 20-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ،ر، عدد 58 لسنة 2020، المواد 80 و83.

[2] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج، ر ، عدد 11 لسنة 2019، المواد 25 إلى 30.

الجلسة العامة لمناقشته والتصويت عليه. وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل العمل التشريعي، حيث تُسهم في تدقيق النصوص القانونية وضمان ملاءمتها للواقع العملي وللمصلحة العامة[1].

وبذلك تُعتبر اللجان الدائمة بمثابة "المطبخ التشريعي" الذي تُصاغ فيه القوانين بشكلها النهائي قبل عرضها على التصويت في الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني.

فتقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثلي الحكومة وزير المالية، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها.

وبعد ذلك يعرض التقرير الأولي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة مكتملة النصاب، ويناقشه جميع النواب لإثارة القضايا والمشكلات المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية المعمول به من قبل مختلف القطاعات والوزارات[2].

وللنواب والحكومة وأعضاء اللجنة اقتراح تعديلات خطية على اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المختص. شريطة التقيد بأحكام المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تنص على: «لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة الاعباء العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من الاعباء العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها».

ثانيا: التصويت : التصويت إجراء أساسي في تحقيق الأداء النيابي، حيث يعبر المجلس بموجبه عن إرادة الشعب، ويعتبر المشروع نافذاً بمجرد المصادقة اولا ثم صدور النص ونشره إذا حصل على

[1] لوناوبجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة1996، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص72.

[2] زهيرو عباسي وياسين ريابي، الميزانية العامة لدولة في ظل القانون العضوي 15-11 المتعلق بقوانين المالية، مذكرة الماستر تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2022، ص22.

الموافقة، والمهم في هذا الشأن هو استنادا وانطلاقا لما من ق.ع 18\15 المتضمن قوانين المالية المعدل و المتمم نصت على: تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي، وتكون الاعباء مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي[1].

وقد حدد المشرع الجزائري شروط وطرق عملية التصويت وهي كالاتي:

1- شروط عملية التصويت:

التصويت على ميزانية الدولة هو المرحلة الأخيرة من مشروع قانون المالية تبدأ الجلسة بعرض مقدمة للتقرير التكميلي ومحتواه، متضمنة استنتاجات اللجنة المعنية والتعديلات المحالة إليها، وبعدها تبدأ عملية التصويت، وأن يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية، في مدة 47 يوما من تاريخ إيداعه.

أما فيما يخص النصاب القانوني لم يشترط القانون نصاب تصويت خاص على الميزانية العامة. لكن بالبحث في التعديل الدستوري سنة 2016 حدد النصاب بالأغلبية البسيطة.

كما يشترط لضمان صحة المداولات والتصويت حضور أغلبية نواب المجلس وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، تعقد جلسة ثانية بعد ست (06) ساعات على الأقل، واثني عشر (12) ساعة على الأكثر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[2].

ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالمناداة الاسمية، ويملك مكتب المجلس إقرار نمط التصويت المناسب.

[1] المادة 77 من ق، ع 15/18 المتعلق بقانون المالية السالف ذكره

[2] حكيمة مزاتي ونعيمة خوذرية ، إعداد الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 15/18 يتعلق بقوانين المالية ،مذكرة ماستير،كلية الحقوق،جامعة المدية، 2020 ،ص 50 و 51

أما التصويت المستعمل في نظام الميزانية العامة الذي يعتبر أهم شرط وهو نظام التصويت الإجمالي، حيث يجب أن تكون إيرادات الميزانية واعباءها مهما كانت طبيعتها بما فيها المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي.

2 طرق عملية التصويت:

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت. المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو دون مناقشة[1].

ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري[2].كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية.

ويقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي نظامها الداخلي[3].

ويقتصر حق المناقشة على أصناف محدودة هي ممثلي الحكومة، اللجنة المختصة، أو أصحاب الاقتراح منعا للاختلافات التي من شأنها تعرقل العملية التشريعية ذات الأهمية الحساسة.

الفرع الثاني: دراسة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة

بعد إنتهاء إجراءات المناقشة والتصويت من قبل الغرفة الأولى في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه، في أجل 10 أيام إلى رئيس مجلس الامة، مع ضرورة إعلام الوزير الأول بهذا الإرسال.[4]

[1] المادة 29 من دستور 1996 المعدل و المتمم

[2] المادة 30 من دستور 1996 المعدل و المتمم

[3] المادة 31 من دستور 1996 المعدل و المتمم

[4] نصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد38، 2016، ص162

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة مشروع قانون المالية على مستوى اللجنة المالية والإقتصادية أولا، وثانيا إلى مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة .

أولا: دراسة مشروع قانون المالية على مستوى اللجنة الإقتصادية والمالية

إن اللجنة الإقتصادية والمالية من اللجان المالية المتخصصة بدراسة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تشكيلها واختصاصاتها ومن ثم التطرق إلى مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة.

1- تشكيلها واختصاصاتها

تتكون لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية طبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة[1]، من عدد أعضاء يتراوح ما بين (15) إلى (19) عضوا على الأكثر.

والملاحظ من تشكيلة لجنة الشؤون الإقتصادية أن أقل عدد ممكن أن تتشكل منه هو 15 عضوا، هو في نفس الأمر السقف المحدد الذي يقف عنده تشكيل اللجان الأخرى داخل المجلس، الأمر الذي يؤكد أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة، بحيث يتطلب عدد أعضاء أكبر من أجل أداء العمل كمايجب.[2]

2 مهامها :تختص لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية في مجلس الأمة وفقا لنص المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، "بالمسائل المتعلقة بالنظام الإصلاحي والإقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة والطاقة. والمناجم والشراكة

[1]المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في أوت 2017 ، ج. ر. ، العدد 49

[2]مراد بقالم، ممارسة التحضير التشريعي لمشروع قانون المالية في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بومرداس، الجزائر، 2021،ص 186.

والإستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظام الجبائي والجمركي والنقد والقرض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين[1].

وتثمثل مهام اللجنة الإقتصادية والمالية على مستوى مجلس الأمة بدراسة النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، بعد عرض ممثل الحكومة، وفي إطار ممارسة أعمالها يحق لها الإستعانة بأشخاص من ذي خبرة وكفاءة لمساعدتها في أداء مهامها، وتعد بعدها تقارير تحتوي على ملاحظاتهم.[2].

ثانيا: مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة

تبدأ مناقشة مشروع قانون المالية على التوالي أمام مجلس الأمة بنفس الإجراءات التي رأيناها في المجلس الشعبي الوطني، بدءا من عرض وزير المالية ثم عرض رئيس أو مقرر اللجنة الإقتصادية والمالية ثم مناقشة القانون مناقشة عامة، حيث تتم المناقشة والتصويت على قانون المالية خلال 20 يوم من تاريخ إيداعه لدى مجلس الأمة[3].

ويكمن الفرق هنا بين المناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة،[4]

ففي إطار الإختصاص التشريعي لكلا الغرفتين يكون المجلس الشعبي الوطني أمام مشروع قانون أو إقتراح لقانون فيقوم بمناقشته والتصويت أحقيته مع في صياغة وإدخال بعض التعديلات اللازمة على القانون، وفق الضوابط والشروط السالفة الذكر.

[1] المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[2] رابحي أحسن، محاضرات في مقياس القانون البرلماني، كلية الحقوق ، جامعة تيسمسيلت، السنة الجامعية 2023، ص 53.

[3] عبد الصديق شيخ، الوجيز في قانون المالية وفقا للتشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2021 ، ص 196.

[4] فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 189.

أما مجلس الأمة فيكون أمام نص قد تمت مناقشته وتم تعديله عليه، والتصويت عليه، فمجلس الأمة هنا لا يملك أحقية التعديل ويقتصر دوره في النظر أي المناقشة والتصويت في القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني.

وبخصوص أشكال الإقتراع فإن مجلس الأمة يعمل بالإقتراع السري أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام بالمناداة، وبموجب نص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس، تكون مناقشات المجلس صحيحة بغض النظر عن عدد الحضور، أما التصويت فلا يصح إلا بحضور أغلبية أعضائه[1].

وبعد التصويت على القانون يرسل رئيس مجلس الأمة قانون المالية في صيغته النهائية لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام، ويعلم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال، ليصبح القانون بعد موافقة رئيس الجمهورية عليه وصدوره في الجريدة الرسمية، قابلا لتنفيذ من أول يوم من السنة التي أعد من أجلها[2].

الفرع الثالث: الحالات الإستثنائية

في هذا الفرع سنتطرق إلى الحالات الإستثنائية التي يتعذر فيها على البرلمان المصادقة على قانون المالية، والحلول المقترحة من قبل المؤسس الدستوري لتجاوز هذا الخلل، بدءا منعرض المشروع على اللجنة المتساوية الأعضاء (أولا) ثم الحل التشريعي (ثانيا) وأخيرا الحلال دستوري (ثالثا).

[1] لكحل وسيلة، بودة نعيمة، دور البرلمان في إعداد الميزانية العامة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر،تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة،الجزائر، 2022، ص 44

[2] فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 189.

أولا: عرض المشروع على اللجنة المتساوية الأعضاء

في حال ما إذا تم خلاف بين الغرفتين أثناء التصويت يحول القانون دون مصادقة إلى لجنة متساوية الأعضاء وهذا بطلب من رئيس الحكومة، تتشكل هذه اللجنة من أعضاء كلتا الغرفتين، وهذا لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

الملاحظ من عمل هذه اللجنة أنها لا تتدخل من تلقاء نفسها في حل المنازعات بين الغرفتين، إلا عند إخطارها من طرف الوزير الأول، مما يظهر التدخل البارز للسلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، فلا تملك اللجنة بذاتها حق التدخل ولا حتى السلطة التشريعية التي لا تملك حق تحريك عمل اللجنة إلا إذا طلب الوزير الأول تدخلها[1].

وفي حال وجود خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول نص مشروع القانون، يتم اللجوء إلى لجنة متساوية الأعضاء لدراسة نقاط الخلاف واقتراح حلول[2].

وإذا استمر الخلاف، تملك الحكومة حق إحالة المشروع إلى المجلس الشعبي الوطني للفصل نهائيًا، أو سحب المشروع إذا رغبت.

ثانيا: الحل التشريعي

قد يحدث لعدة أسباب عدم تمكن الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية وعرضه على البرلمان في الأجال المحددة، وتحسبا لذلك وضع المشرع الجزائري حلا لإستدراك هذا التأخر[3]، يتبين في نص المادة 78 من القانون العضوي 18-15 المتضمن قوانين المالية المعدل و المتمم حيث يستمر

[1] غزاري عفاف، الرقابة البرلمانية على المالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة، 2016 ،ص32-33.

[2] عبد العزيز زياري، "البرلمان الجزائري: الاختصاصات والإجراءات"، دار هومة، الجزائر، 2005.ص45

[3] فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 191.

تنفيذ إيرادات الدولة ونفقاتها العامة بصورة مؤقتة، ولكن بشروط معينة فبالنسبة للإيرادات تنفذ وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية تطبيقا لقانون المالية السابق،

وبالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات التسير ونفقات التحويل، في حدود جزء من إثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من مبلغ الإعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

أما نفقات الإستثمار ونفقات سير المصالح المالية في حدود ربع الإعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة، ويستمر تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية[1].

والجدير بالذكر أن هذه الميزانيات يطلق عليها إسم ميزانية الإثني عشرية، يتم اللجوء إليها من طرف الدولة في حال إذا تم التأخر في إعتماد قانون المالية الجديد.

ثالثا: الحل الدستوري

المبدأ العام أنه تتم المصادقة على مشروع قانون المالية قبل نهاية السنة، عملا بمبدأ السنوية وفي حال عدم المصادقة عليه لأي سبب من الأسباب خلال مدة 75 يوم من تاريخ إيداعه، يقوم رئيس الجمهورية وفقا لصلاحيات المخولة له من قبل المؤسس الدستوري بإصدار قانون المالية بأمر بقوة القانون[2] في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجال المحددة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

[1] المادة 78 من ق . ع 18/15، المتعلق بقوانين المالية السالف ذكره

[2] المادة 146 من دستور 1996 المعدل و المتمم

خلاصة الفصل

تعد عملية إعداد الميزانية حوصلة لعمليات الحكومة خلال فترة سنة، بحيث تبرز قيمة ونوع النفقات التي ستنفقها المجالات وعلى مختلف الهيئات والفئات، كما تبرز الإيرادات التي سوف يتم تحصيلها خلال هذه الفترة.

وإن للميزانية قواعد يجب احترامها من اجل أن تكون واضحة وتحمل البيانات الواجب توفرها فيها، وباحترام هذه القواعد لابد من المرور على إجراءات عملية التحضير، وذلك بإتباع طرق معينة في تقدير كل من الإيرادات والنفقات، لتصل مرحلة الاعتماد للميزانية بعد مناقشتها مناقشة تفصيلية متخصصة وذلك من طرف الهيئة التشريعية.

الفصل الثاني: دور وزارة المالية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تضطلع وزارة المالية بدور محوري في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، إذ تشكل الجهة المركزية المسؤولة عن تدبير الموارد المالية وتوجيهها وفق السياسات العمومية المعتمدة. ويبرز هذا الدور من خلال الإشراف على إعداد الميزانية، متابعتها، وضمان حسن تنفيذها، بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

وتكمن أهمية وزارة المالية في كونها تضع الأطر التنظيمية والرقابية الكفيلة بتأمين الانضباط المالي وترشيد النفقات، مما يسهم في تعزيز الثقة في المالية العمومية وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

وسيتم التطرق في هذا الفصل من خلال المبحثين التالين إلى ما يلي:

- **المبحث الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها**
- **المبحث الثاني: تحصيل الإيرادات " الضرائب كنموذج "**

المبحث الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها

أسند المشرع عملية تنفيذ النفقات العامة بمختلف معاملاتها المالية لجهتين منفصلين لكن متكاملان في آن واحد يتعلق الأمر بكل من الآمر بالصرف و المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي وبناءا على ذلك خصصنا المطلب الأول للمرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة العامة والمرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة العامة خصصنا لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة

تعتبر هذه المرحلة من اختصاص الآمر بالصرف ،حيث تبادر مصالحه القيام بإجراءات تنفيذ النفقات المتعلقة بالموازنة بدءا من الالتزام القانوني، الالتزام المحاسبي(تحديد بطاقة الالتزام ثم ايداعها لدى المراقب المالي من أجل التأشيرة)،التصفية، الأمر بالصرف أو تحديد الحوالة و إيداعها لدى المحاسب العمومي.

وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الآمر بالصرف ومهامه في (الفرع الأول) ودور المراقب الميزانياتي قبل الأمر بالصرف لتنفيذ النفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف ومهامه

يشكل الآمر بالصرف أحد الفاعلين الأساسيين في مجال المالية العمومية، الأمر الذي يستدعي الوقوف على تعريفه وتحديد مهامه بدقة.

ولتوضيح دوره بشكل شامل، من الضروري بداية توضيح مفهومه قبل التطرق إلى أبرز المهام التي يضطلع بها.

أولا: تعريف الآمر بالصرف

لعل من المستجدات التي جاء بها القانون23/07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير الماليأن إكتساب صفة الآمر بالصرف لمتعد تقتصر على التعيين أو الإنتخاب فقط .

وتضمن القانون 23/07 يتعلق بقواعد المحاسبةالعمومية والتسيير الماليتعريفا للآمر بالصرف " يعتبر آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون[1] .

كما أضاف المشرع في المرسوم التنفيذي 24/92 الذي يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتفويض الإمضاء و تعيين الآمرين بالصرف المكلفينأنه " يعتبر آمرا بالصرف بمفهوم هذا المرسوم، كل عون عمومي معين أو منتخب أو مكلف بهدف تولي برمجة وتوفير الإعتمادات المالية وتوزيع و/ أو تنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لمزاولة الآمر بالصرف لمهامه أن يكون معتمدا لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات.[3]

فقد جاء الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي بتسمية جديدة للآمر بالصرف وهي المسيّر المسؤول باعتباره عنصر أساسي في عملية التسيير والقيادة المرتكزة على النتائج[4]، أو المسؤول المسيّر لبرنامج[5].

---

[1] المادة 04 من قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،ج، ر العدد 42 لسنة 2023.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92/24 المؤرخ في12 شعبان 1445 الموافق لـ 22 فيفري 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتفويض الإمضاء و تعيين الآمرين بالصرف المكلفين،ج، ر ، العدد 15 .

[3] نبيل ناصري، محاضرات في الميزانية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأولى ماستر قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2024/بدون صفحة (غير منشورة).

[4] . سهام زرقان، " الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر –قراءة في القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي – " مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 327

[5]عمر هميسي، دليل مرجعي للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات و الإدارات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ماي 2020 ، ص 15 .

فالمسيّر المسؤول هو الشخص المخول قانونا بإدارة الميزانية التابعة لهيئته التي يشرف عليها سواءا كانت وزارة، إدارة مركزية أو غير ممركزة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو هيئة أخرى تابعة للدولة[1].

فالآمر بالصرف هو كل عون عمومي يعين أو ينتخب أو يكلف بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما في ذلك المؤسسات العمومية للصحة، وكل شخص معنوي آخر يكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة وفق القانون 18/15 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

ثانيا: مهام الأمر بالصرف خلال المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية

يمر تنفيذ النفقات العمومية في شق العمليات المالية الإدارية بالمراحل الثلاث المتمثل ترتيبًا في: الالتزام بالنفقة، تصفيتها، الأمر بالصرف أو الدفع.

وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، على أنه يتولى الآمرون بالصرف برمجية توزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات.[2]

1 .الالتزام بالنفقة: توجد عدة تعريف نذكر منها "الأمر بالصرف هو الذي لديه صلاحية الالتزام وبهذه الصفة يقوم بإبرام العقود باسم المؤسسة حسب القوانين الجارية العمل بها، وتتجسد عملية الالتزام في تحرير سند طلب يحمل توقيع وختم الأمر بالصرف ويؤشر عليه المحاسب.

[1] عبد الجليل عمالو، تطبيق ميزانية البرامج والأداء في الجزائر (الواقع والمأمول) على ضوء العلاقة التكاملية بينالقانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية والقانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، دار أحلاملنشر ، الجزائر ، ديسمبر 2024، ص 157 .

[2]الفقرة 02 من المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 404/20 لمؤرخ في 2020/12/29 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، ج.ر العدد 80، 2020

كما تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام على ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما يترتب عنه دين على ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقًا من جانبها."[1]

كما يعتبر إجراء يتم بموجبه اقتطاع أو تخصيص مبلغ من اعتمادات الميزانية للوفاء بالمصاريف الناتجة عن الالتزام القانون، وبعبارة أخرى إن الالتزام المحاسبي هو ترجمة للالتزام القانوني في شقه المحاسبي والذي يحدث آثاره من أول عمل يتعلق بإنشاء أو إضافة نفقات في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة لتغطية نفقات معينة.[2]

ويتخذ الإلتزام بالنفقة عدة صور وهي كالأتي :

أ-**القرار الإداري**: وهو العمل الانفرادي التي تقوم الإدارة به، ويؤثر في مراكز الأفراد، ويكون له أثرًا ماليًا حتى يمكن اعتباره عقدًا للنفقة العمومية، ومن أمثلته قرار تعيين شخص في وظيفة عامة والذي يترتب عليه صرف نفقته في شكل أجر شهري لهذا الشخص.[3]

ب -**العقد المزدوج الأطراف**. : وهو الاتفاق الذي تبرمه الإدارة سواء كان عقد إداري أو لا ويقع عليها أداء مقابل مالي للطرف الآخر، كعقد الأشغال العامة الذي يرتب صرف نفقة في شكل مقابل الأشغال للمتعامل المتعاقد معه.

ج -**العمل غير مشروع** : هو الفعل الضار الذي تتسبب فيه الإدارة للغير، والذي يوقع عليها واجب صرف نفقة تتمثل في التعويض المادي للمضرور.

[1] خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهري شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 314

[2] محمد عمر محاد أودوج، ترشيد الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة، دار الجامعة، مصر، 2006، ص 53

[3] يوسف جيلال، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01،كلية الحقوق، غليزان، 2016، ص 87

د**الدفع غير المستحق**عند قبض الدولة لأموال دون وجه حق، يترتب عليها صرف نفقة عامة لرد تل ك الأموال المقبوضة.[1]

2 شروط صحة الإلتزام بالنفقة :لصحة الإلتزام ينبغي توافر الشروط التالية :

أ-**الاختصاص القانوني** : يشترط لصحة الالتزام بالنفقة قانونًا أن يكون صادرًا عن السلطة المختصة قانونًا، إذ يعود لكل وزير باعتباره آمرًا بالصرف، أو الجهة الإدارية المختصة، وأن يكون مطابقًا للاعتمادات المخصصة له.

ب-وجود اعتماد مالي مخصص للالتزام بالنفقة: إن الالتزام بالنفقة أو عقدها لا يكون صحيحا ولو صدر من جهة قانونية مختصة إلا إذا وجد اعتماد مالي مخصص لها وكاف لتغطيتها، بحيث لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في القانون[2].

ج-الالتزام الدائم والمؤقت: الالتزام بالنفقة الدائم هو الذي ينتج عنه مفعول دائم ومستمر يتجاوز السنة، ويتجدد تلقائيًا كما هو الأمر في تعيين موظف، أما عقد النفقة المؤقت فهو الذي يهدف إلى تحقيق غاية مؤقت ينتهي أثره بتحقيقها، كما هو الشأن في عقود تعويض ضرر لحق[3].

د-تطابق النفقة مع تراخيص الميزانية: وهذا الشرط يعني توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية الدين، وكذا التطابق التام للنفقة مع التراخيص المسبقة للميزانية.

هـ-احترام قاعدة المنافسة: تعتبر المنافسة قاعدة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية نظرا للامتيازات التي تقدمها للإدارة وكذلك لاحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المزودين.

---

[1] يوسف جيلال، مرجع نفسه، ص 87

[2] سكوين خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017، ص 34/35

[3] المرجع نفسه، ص 35

و–مراعاة فترات الالتزام بالنفقات: الالتزام بالنفقات الميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري، يبدأ من بداية السنة المالية الموافقة للسنة المدنية لأول جانفي وتنتهي بصفة عامة في 10 ديسمبر من نفس السنة.

كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم، وتمدد فترات الالتزام في بعض النفقات إلى 20 ديسمبر من نفس السنة حسب الإجراءات العادية، وهو ما يعرف بمبدأ سنوية الميزانية[1].

ثانيا: تصفية النفقة [2]

إن تصفية النفقة هي المرحلة الثانية من مراحل تنفيذ الميزانية العامة في شقها المتعلق بالنفقات، حيث يتم بمقتضاها التحقيق في الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، بغرض التأكد من أن الدين فعلا تم تنفيذه، كأن يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق قاعدة العمل المنجز على الوثائق الثبوتية للنفقة، كالفواتير النهائية، بحيث يقر باستلامه موضوع النفقة بشكل كلي أو جزئي، ووفق الأسعار المتفق عليها سلفا[3].

فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية مثلا نفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، ولا يمكن كذلك للموظف أن يستلم راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر بعد أدائه لعمله.

[1] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ص 29

[2] أنظر الملحق رقم 08 المنشور في موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية

[3] عبد الجليل دياني، محفوظ برمحاين، هيئات الرقابة على الإدارية المالية للبلديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة البليدة، 2019

فقد وضعت قاعدة أداء الخدمة الحماية للمال العام إذ أن قدرة الوفاء التي تتميز بها المصالح الإدارية للدولة ومرافقها العمومية تجعل دائن الدولة في مركز مضمون بأن يستوفي مستحقاته مهما طال الزمن أو قصر، فمتى إلتزم المتعاقد أو المتعامل أو الموظف بأدائه المتفق عليه إلتزم الأمرون بالصرف بتصفية الدين وصرفه.[1]

ثالثا: الأمر بصرف النفقة:

فيتولى الأمر بالصرف الأول إصدار أمرا باسم الأمر بالصرف بالمبلغ المراد تسديده.[2]

الفرع الثاني : دور المراقب الميزانياتي قبل الأمر بصرف النفقة

يكتسي دور المراقب الميزانياتي أهمية بالغة في المراحل الأولى من تنفيذ النفقة، إذ يبدأ تدخله قبل إصدار الأمر بالصرف. ولضمان أن تتسم عملية صرف النفقات بالشفافية والانضباط، يتعين تسليط الضوء على الإجراءات الرقابية التي يضطلع بها في هذه المرحلة.

أولا : إجراءات الرقابة المسبقة على قبل صرف النفقة العامة:

في إطار إستراتيجية مراقبة تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها تقوم مصالح الرقابة الميزانياتية برقابة سابقة والتي هي برقابة مشروعية قرارات عقد النفقات العمومية وهي كالأتي:[3]

فبعض مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية للمستخدمين باستثناء:

- مشاريع الجدول الإسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.

[1] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، تلمسان، 2012، ص 49

[2] محمد الصغر بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 01، الجزائر، 2003، ص 104

[3] قاسم إبراهيم الحسين، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، الأردن، 1999، ص 38

- مشاريع الجدول الأصلية الأولية التي تعد عن فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.[1]
- التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديلا لاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية.[2]

تجدر الإشارة أن وزارة المالية أصدرت التعليمة رقم 03 الموجهة للمراقب الميزانياتي تحثهم على تحسين أدائهم وانسجامهم في علاقتهم مع الآمرين بالصرف في إطار تجسيد الرقابة السابقة على الالتزامات.[3]

وحتى تمنح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي ينبغي على هذا الأخير التأكد من توافر الشروط التالية :

1-الصفة القانونية للأمر بالصرف: وذلك من خلال التأكد من كون الأمر بالصرف مؤهلا بصفة قانونية للقيام بتنفيذ عملية الالتزام بالنفقة.[4]

2. المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: بمراقبة صحة وقانونية النفقة الملتزم بها، وعدم مخالفة بيانات وشكليات بطاقة الالتزام.

---

[1] تقروت محمد، حديب عبد القادر، فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي، حوليات جامعة بشار في العلومالاقتصادية، المجلد 03 العدد 1، 2004، ص 65

[2] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج،ر، العدد 82 لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،ج،ر، العدد 67 لسنة 2009.

[3] تعليمة رقم 03، المؤرخة في 01مارس 2021، متعلقة بالرقابة السابقة للنفقات، وزارة المالية.

[4] عوايل بلال، زريق كمال، حماية تدخل المراقب المالي لدى البلديات المراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 34، الجلفة، 2018، ص 520.

3. توفر الاعتمادات والمناصب المالية: إذ من الواجب التأكد من توفر الاعتمادات المالية المخصصة للالتزام بالنفقة من قبل الأمر بالصرف، وإلا عدت مخالفة للإجراءات القانونية[1].

4. التخصيص القانوني للنفقة: حيث يجب أن يتأكد من تطابق النفقة مع الاعتماد المالي المخصص لها دون غيرها وتغطية كل اعتماد مفتوح لنفقة معينة، بعبارة أخرى يمنع هذا المبدأ تثقيل نفقة ما على اعتمادات مفتوحة لتغطية صنف آخر من النفقات.

5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة: تتمثل في وثائق الإثبات المختلفة كقرار تعين موظف المرفقة بطاقة الالتزام للتأكد من مطابقة المبالغ المذكورة في بطاقة الالتزام مع الوارد في الوثائق المرفقة.

6. ضرورة وجود التأشيرات والآراء المسبقة من طرف اللجان المؤهلة قانونا: ويتعلق الأمر بلجان الصفقات العمومية المختصة حيث ينبغي على المراقب الميزانياتي التأكد من وجودها، بكونها إلزامية له[2].

ثانيا: نتائج الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي :

تنتهي الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقب الميزانياتي بقبولها أو رفضها مؤقتا أو نهائيًا، وفي هذا الإطار نصت تعليمة رقم 03 المذكورة سالفا في الفقرة الثانية والثالثة منها على أنه " يجب على المراقب الميزانياتي الحرص على تعليل وبكل دقة الرفض المقدم والمبلغ للأمر بالصرف."[3]

1 **منح التأشيرة:** في حالة قيام المراقب الميزانياتي بمنح التأشيرة يمكن للأمر بالصرف مواصلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقة العامة

[1] يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر)المراقب المالي نموذجا(، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 26، 2015

[2] بورطلة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 18

[3] الفقرة 2/3 تعليمة رقم 03 في 01 مارس 2021، متعلقة بالرقابة السابقة للنفقات، سالفة الذكر.

وعليه فإن المراقب الميزانياتي مسؤول عن أية تأشيرة يمنحها فهو المسؤول عن حسن سير المصالح العمومية وعن كل التأشيرات التي يمنحها ويكون في الحالات التالية :

- عدم تطابق الإقتراح بالتزام مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول
- عدم توفر الإعتمادات المالية
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت

حيث أن مجلس المحاسبة يعاقب عند تعسف المراقب الميزانياتي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة
- رفض منح التأشيرة دون سبب مقبول

2 رفض منح التأشيرة: لابد أن نفرق بين نوعين من الرفض وهما:

أ الرفض النهائي: يمكن هنا للأمر بالصرف القيام بإجراء التغاضي تحت مسؤوليتة عن طريق قرار معلل

ب الرفض المؤقت: ويكون في الحالات التالية :

- إقتراح الإلتزام بالنفقة يكون مشوب بمخالفة قابلة للتصحيح
- غياب أو نقص في الوثائق الثبوتية
- نسيان إحدى البيانات في الوثائق الثبوتية

3– إجراء التغاضي: هو صرف نفقة ملتزم بها من الأمر بالصرف وعلى مسؤوليته، دون الحصول على التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، وبعد رفضها نهائيا من طرفه.

وعليه يمكن القول أن إجراء التغاضي الذي يقدمه الأمر بالصرف للمراقب الميزانياتي لتأشير على النفقة تحت مسؤوليته يشبه إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف النفقة تحت مسؤوليته.[1]

لا يعتبر الرفض النهائي للمراقب الميزانياتي كافيا للأمر بالصرف لإجراء التغاضي وإنما ينبغي العودة إلى أسبابه، فهناك أسباب تجبر الأمر بالصرف للجوء إلى التغاضي، وهناك أسباب أخرى تجعل من مباشرة هذا الإجراء أمر مستحيلا.[2]

أ حصر أسباب الرفض النهائي الممكنة لإجراء التغاضي: حدد المشرع أسباب الرفض النهائي بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم في:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت[3].

كما ألزم القانون المراقب الميزانياتي بتعليل أسباب الرفض للأمر بالصرف وبيان كل الملاحظات المنتجة التي أدت إلى رفضه.

ب حصر أسباب الرفض النهائي المستحيلة لحصول التغاضي: أوردتها المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.

[1] أوانهي هاين حشلاف جعفر،إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي،مجلة الدراساتحولفعاليةالقاعدةالقانونية،العدد02،جامعةبجاية، 2019، ص238

[2] المرجع نفسه، ص239

[3] المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 09-374المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها السالف ذكره .

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء، إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها أو تجاوز مساعدات مالية في الميزانية[1].

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية لصرف النفقة العامة

تمثل عملية تنفيذ النفقات العمومية الوظيفة الأساسية للمحاسب العمومي، تبدأ هذه العملية بقيام الآمر بالصرف بإصدار حوالة الدفع وتسليمها إلى المحاسب العمومي، وتسمى بالمرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية، وتُعد من صميم مهام المحاسب العمومي[2].

تتمثل إجراءات هذه المرحلة في عملية الدفع، وقد نصت عليها المادة 59 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العامة على أن الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

فالعمليات المالية التي ينفذها المحاسب العمومي في سياق النفقات العمومية ليست مجرد تحويلات مالية بسيطة، بل هي تخضع لإجراءات وضوابط قانونية صارمة، تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحاسب العمومي في (الفرع الأول) ومهام المحاسب العمومي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

[1] المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها السالف ذكره

[2] أمال حابي وآخرون، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل قانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي مذكرة ماستير، كلية الحقوق، ورقلة، 2024، 39ص.

يُعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً بصفة شخصية ومالية عن كافة العمليات التي يتولاها منذ تاريخ تنصيبه. وهو يمثل الطرف الذي يتحقق من شرعية وصحة أوامر الدفع والإيراد ومطابقتها للقوانين والأنظمة وتوفر الاعتمادات، وذلك قبل تنفيذ أي عملية دفع أوتحصيل، ويعمل بشكل منفصل عن الأمر بالصرف لضمان الرقابة المتبادلة وحماية المال العام.

كما يعرف على أنه هو العون المكلف بالتحقق من الجوانب الأساسية لشرعية وسلامة النفقات قبل قبولها أو دفعها. وتشمل مهام التحقق هذه التأكد من تطابق العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، والتحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، ومن توفر الاعتمادات، والتأكد من عدم سقوط الدين بالتقادم أو كونه محل معارضة، والتحقق من الطابع الإبرائي للدفع وصحة المكسب الإبرائي[1].

أما التعريف التشريعي فيعرفه على أنه هو الموظف المسؤول بشكل أساسي عن الجانب التنفيذي للعمليات المالية والميزانياتية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. تتمثل مهامه الرئيسية في التكفل بأوامر الإيرادات والنفقات بعد التحقق منصحتها ومطابقتها للقوانين والأنظمة، وضمان حراسة الأموال والقيم الموكلة إليه، وتسجيل كافة العمليات في الحسابات المخصصة لذلك وفقًا لمبادئ المحاسبة العمومية[2].

من خلال ما سبق فإن المحاسب العمومي هو العون الإداري المخول حصراً بتنفيذ العمليات المالية للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، ويعمل كطرف منفصل ومستقل عن الآمر بالصرف (الذي يأمر بالعملية). يقوم المحاسب بالتحقق من شرعية وصحة أوامر الدفع والإيراد قبل تنفيذها ماديًا (القبض أو الدفع)، وهو المسؤول عن مسك الحسابات المالية وحراسة الأموال والقيم.

---

[1] إسماعيل ممي ، المكي زبيدي ، المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل القانون 90-21 ودورها في مساعدة المحاسبالعمومي في تنفيذ الميزانية المالية للمؤسسات التعليمية: دراسة ميدانية. مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الوادي ،2024، ص90.

[2] قانون رقم 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبةالعمومية والتسيير المالي السالف ذكره .

الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي

في هذا الإطار يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيات رقابية حاسمة أثناء التنفيذ، لا سيما من حيث الشكل، على سندات الأمر بالدفع التي يصدرها الآمر بالصرف، وقبل الموافقة على دفع أي نفقة عمومية، يجب على المحاسب العمومي، وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية.

أولا: إجراءات الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل صرف النفقة العامة :

على المحاسب العمومي أن يتأكد من توفر جميع الشروط القانونية اللازمة لضمان مشروعية تنفيذ تلك النفقات، وذلك وفقًا للأحكام المنظمة لذلك والتي تتمثل فيما يلي[1].

1-احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم: فقبل الشروع في عملية تسديد أي نفقة عمومية، يتوجب على المحاسب العمومي التحقق المسبق من اكتمال المستندات الثبوتية ذات الصلة، حيث يقوم المحاسب العمومي بفحص دقيق لوجود هذه الوثائق والتأكد من امتثالها للمعايير التنظيمية التي تحدد أشكالها ومحتوياتها، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات المصنفة حسب النشاط أو حسب طبيعتها الاقتصادية.

وفقًا لما ورد في القانون العضوي رقم 15-18 والمعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية[2]، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة في هذا الشأن، مثل التعليمة رقم 806/05 المؤرخة في 31 جانفي 2023 والمتعلقة بالنماذج الجديدة لبطاقات الالتزام وأوامر الصرف وحوالات الدفع.

---

[1] المادة 27 من القانون 23-07 نصت على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على المحاسب العمومي القبل بها قبل الشروع في تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

[2] هذه الضبطيات نصت عليها القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، السالف ذكره ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، ج ، ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2019.

2-صفة الأمر بالصرف: وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يتعين على المحاسب العمومي تنفيذه قبل الانتقال إلى تقييم الشروط الأخرى اللازمة للتحقق من مشروعية النفقة، فعلى افتراض إقرار صلاحية الأمر بالصرف (أو المخول له بالتفويض لدى المحاسب)، يظل من مسؤولية هذا الأخير إجراء مطابقة للتوقيع الوارد على أمر أو حوالة الدفع والمستندات المصاحبة لها مع النموذج المودع لتوقيع الأمر بالصرف (أو المفوض عنه) عند الاعتماد، وذلك بهدف التحقق من التطابق[1].

3-توفر الاعتمادات المالية: في إطار ممارسة الرقابة على عنصر توفر الاعتمادات المالية، يتحقق المحاسب العمومي من وجود تخصيص مالي كافٍ في الميزانية المعتمدة للجهة الإدارية الخاضعة لرقابته، ويشمل هذا التحقق التأكد من كفاية الاعتمادات لتغطية مبلغ النفقة موضوع أمر الصرف الصادر عن الآمر بالصرف، حيث يُمنع قانونًا صرف أي مبلغ يتجاوز حدود الاعتمادات المتاحة، بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المحاسب العمومي بالتثبت من أن الاعتمادات المتاحة مخصصة تحديدًا لتغطية طبيعة النفقة المعنية، إلا لا يجوز تحويل اعتماد مخصص لبند إنفاقي معين لتغطية نفقة تدرج ضمن بند إنفاقي آخر[2].

4-توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة: وجود أموال في الصندوق، فقد تكون الاعتمادات موجودة ولكن السيولة غير متوفرة، ماعدا بالنسبة للدولة التي يمكن التسديد رغم عدم توفر تغطية مالية.

5-تبرير أداء الخدمة: لا يباشر المحاسب العمومي إجراءات الدفع إلا بعد التحقق من إنجاز الخدمة أو تسليم السلعة موضوع النفقة، يتم هذا التحقق من خلال فحص المستندات الثبوتية ذات

[1] خالد سكوني، الدور الكامل بين أعوان الميزانية وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر2013، ص 125.

[2] كنزة بالحسين، عبد المجيد لخضاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، جامعة الجلفة، ، ص16-04.

الصلة وعبر عملية التصفية، حيث تتضمن وثيقة التصفية إقرارًا صريحًا أو "خدمة منجزة" أو ما يعادلها من عبارات دالة على تمام التنفيذ[1].

6-دقة حساب مبلغ الدين: ومعناه التدقيق في الأرقام والمجاميع وحساب مبلغ النفقة المراد دفعه، وتطابقه مع كل الوثائق الثبوتية (فواتير، وصيبات الالتزام، وصيبات الأشغال، حوالات).

7-دقة التقييد الميزانياتي: هو قيام المحاسب العمومي بتسجيل كل العمليات المالية، وفق المخطط المالي للدولة، وتحقيق مدى التزام الدولة بهذا المخطط لتحقيق نتائج فعالة، وتحري صحة تسجيل النفقة بشكل دقيق مع تحديد الحساب الذي تنتمي إليه النفقة في الميزانية.

8-وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم: يتعين على المحاسب العمومي، قبل الشروع في عملية دفع أي نفقة عمومية، التحقق من خضوع هذه الأخيرة لإجراءات الرقابة القبلية من قبل كل من المراقب الميزانياتي ولجان الصفقات العمومية المختصة، يتم هذا التحقق من خلال التدقيق في التأشيرات المثبتة على سند الالتزام وفحص الملفات المرفقة والوثائق الثبوتية ذات الصلة عند الاقتضاء[2].

9-الطابع الإبرائي للدفع: يكتسي الدفع صفة الإبراء لذمة الأمر بالصرف تجاه المبلغ المدفوع، وقبل الشروع في هذا الإجراء، يتوجب على المحاسب العمومي التحقق من أن قيمة المبلغ المطالب به ثابتة ومحددة وقابلة للدفع قانونًا، بالإضافة إلى إثبات إنجاز الخدمة أو تسليم السلعة، كما يقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية إثبات من الصفة القانونية للمستفيد من الإبراء، وذلك بالتحقق من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي المستحق.

[1] أمال حابي وآخرون، المرجع السابق، ص .41

[2] كنزة بالحسين، عبد المجيد لخضاري، المرجع السابق، ص16.

10-عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة: وفقًا لأحكام القانون رقم 23-07،المتعلق بقانون المحاسبة العمومية تخضع الديون المستحقة على الدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية لصالح الغير للتقادم وتسوى نهائيًا لصالح المؤسسة العمومية المعنية بانقضاء مدة أربع (4) سنوات تبدأ من اليوم الأول للسنة المالية التي استحق فيها الدين، ما لم تتضمن الأحكام المالية نصوصًا مخالفة[1]، ويستثنى من ذلك:

✓الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المذكورة بفعل إدارة؛

✓الحالات المنصوص عليها في القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[2]، وهما في حالة وجود مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، وعجزي الأهلية والغائبين والمحكومين عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

✓الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور العمال.

كما تتقادم نهائيًا وتكتب لصالح الهيئات الخاضعة للقانون رقم 23-07 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدد خلال أجل 15 سنة ابتداءً من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.[3]

وفضلاً عن ذلك يجب أن لا يكون الدين المتمثل في مبلغ النفقة محل معارضة من طرف الغير، كما لو كان الدائن للدولة هو نفسه مدين للغير وقدم هذا الغير معارضته في هذا الشأن.

---

[1] المادة 63من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي السالف ذكره

[2]المادة 316 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج،ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج،ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.

[3]المادة 65من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المال السالف ذكره .

ثانيا : نتائج الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي :تترتب على الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي إما تسديد مبلغ النفقة أو رفضها أو قيام الأمر بالصرف بالقيام بإجراء التسخير من أجل صرف النفقة على مسؤوليته وهو ما نبينه فيما يلي:

1 تسديد مبلغ النفقة : يجب على المحاسب العمومي بعد التحقق من مطابقة الأمر أو حوالة الدفع للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية المفعول أن يقوم بتسديد مبلغ الحوالة في حساب الدائن بها سواء في حسابه البنكي أو البريدي

2 رفض تسديد مبلغ النفقة[1]: في حالة رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض التي يجري عليها التسويات اللازمة، وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية.

3 إجراء التسخير [2]:التسخير هو إذن لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر الأمر[3] .

ووثيقة الأمر المتضمن التسخيرة يقوم بإعدادها الأمر بالصرف وفق النموذج الذي يحدده التنظيم، حيث يتوجب أن تتضمن النفقة التي تم رفضها من طرف المحاسب، والأسباب التي برر بها هذا الرفض، على أن تتضمن وجوبا العبارة يسخر المحاسب لدفع، وتكون هذه الوثيقة إثباتا لدفع النفقة[4].

ويلجأ الأمر بالصرف لإجراء التسخير للمحاسب العمومي، بهدف ضمان حسن سير المصالح العمومية، في حالة الخلاف مع المحاسب العمومي الذي يؤدي لتعليق دفع النفقات، أو مواجهة ظروف طارئة أو استعجاليه لم تكن متوقعة.

---

[1]أنظر الملحق رقم 09 المنشور في موقع المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

[2]أنظر الملحق رقم 10 المنشور في موقع المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة شهادة الماجستير تخصص نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2010 ، ص[3]119

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-344 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 ، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرفللمحاسبين العموميين ،ج،ر، عدد 71 لسنة 2024.[4]

فإذا صدر أمر تسخير المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف المختص، فإن هذا الأخير يكون أمام حلين هما:

الحل الأول: حالة امتثال المحاسب العمومي لأمر التسخير

الأصل الذي يقرره القانون في تعامل المحاسب العمومي مع أمر التسخير هو الامتثال له، لدواعي حسن سير المصالح العمومية والطابع الاستعجالي أو الاستثنائي للنفقة، فإن قام بالامتثال وتنفيذ الأمر تبرأ ذمته من أية مسؤولية شخصية أو مالية وتنتقل المسؤولية عن الإجراء إلى ذمة الأمر بالصرف على أن يقوم المحاسب بإرسال عرض حال إلى وزير المالية وآخر إلى مجلس المحاسبة، خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تنفيذ الأمر بالدفع، مع توضيح أسباب الرفض السابق الذي أدى للجوء الإجراء التسخير عبر نسخة من كل وثيقة محاسبية توضح ذلك وتكون مرفقة مع عرض الحال[1].

وتقوم المسؤولية الشخصية أو المالية للمحاسب العمومي في حالة امتثاله لأمر تسخير صادر فيما يخالف أحكام القانون، شكلا أو موضوعا، ولا سيما الحالات التي نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 23-07[2] المتعلق بالمحاسبة العمومية

ويقصد بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين في هذه الحالة الخاصة بتنفيذ أمر التسخير، قيام مسؤوليتهم في حالة تسجيل عجز في الصندوق بناء على صرف غير قانوني أو غير مبرر نفذوه[3]

ويمكن أن يستفيد المحاسب العمومي من إجراء الإبراء الرجائي أو الإعفاء من المسؤولية الكلي أو الجزئي في حالتي المسؤولية الشخصية أو المالية، بقرار يصدره وزير المالية في حالة اثبات المعني حسن

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-344يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين السالف ذكره

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 24-344 يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين السالف ذكره

[3] المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 ، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات ،ج،ر، عدد 71 لسنة 2024.

نيته أو حالة القوة القاهرة على أن تتحمل ميزانية الهيئة التي يتبع لها المحاسب مبالغ الإعفاء أو الإبراء الممنوحين[1]

الحل الثاني: حالة رفض المحاسب الامتثال للتسخير

يتعين على المحاسب العمومي رفض الامتثال لأمر التسخير الصادر عن الأمر بالصرف في الحالات التالية:

- الاعتمادات المالية غير متوفرة
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة
- إثبات أداء الخدمة منعدم
- الدفع يكتسي طابعا غير إبرائي
- تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو لجنة الصفقات المختصة غير موجودة، مع اشتراط التنظيم وجودها[2]

وكنتيجة لحالات الرفض المذكورة، فإن أية عقوبة يتم إصدارها بحق المحاسب العمومي بسبب رفضه تنفيذ أمر يترتب على تنفيذه قيام مسؤوليته الشخصية والمالية تكون باطلة وعديمة الأثر القانوني.

أما في حالة الرفض غير المبرر لتنفيذ أمر التسخير الصادر مطابقا للتشريع والتنظيم والذي لا يقحم مسؤوليته الشخصية أو المالية في حالة التنفيذ، قد يعد مساسا بالسير الحسن للمصالح العمومية ويترتب عليه عقوبات من نوعين:

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345 يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات السالف ذكره

[2] المادة 62 من القانون رقم 23-07 السالف ذكره

أ–عقوبة إدارية: القاعدة العامة في نظام الوظيفة العمومية الجزائري، أن أي تخل عن الواجب المهني أو المساس بالانضباط العام أو أي خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف العمومي[1] أثناء أو بمناسبة أداء مهامه، تعد خطأ مهنيا يتعرض من ارتكبه للمتابعة التأديبية والعقوبة الإدارية التأديبية دون أن يمس ذلك بالمتابعة الجزائية، عند الاقتضاء[2].

ولم يحدد القانون العقوبة التأديبية لرفض المحاسب العمومي تنفيذ أمر التسخير بنص صريح، وهو ما يفتح باب التأويل ويرجع في ذلك لسلطة التعيين في إطار القواعد العامة المحددة في التشريع، إذ يقرر الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، أن رفض الموظف تنفيذ تعليمات السلطة السلمية التي يتبع لها في مهامه، وأن تكون تلك التعليمات مرتبطة بمهام وظيفته دون أن يكون لديه مبرر أو عذر مقبول يعتد به، يكيفها القانون أنها خطأ مهني من الدرجة الثالثة[3].

تتخذ الإجراءات والعقوبات التأديبية بحق المحاسب العمومي من السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث يعين وزير المالية المحاسبين العموميين بمختلف فئاتهم، ويعتمدهم بهذا الوصف بناء على اقتراح السلطة التي يخولها القانون التعيين أو اقتراح الأمر بالصرف المختص للشخص المعنوي العام[4].

ب: عقوبة جزائية: يقر التشريع الجزائي الجزائري عقوبة على رفض الامتثال لأوامر التسخير الصادرة والمبلغة وفق ما يشترطه القانون والتنظيم، حيث يقر قانون العقوبات المعدل والمتمم عقوبة ذلك

[1] من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، والأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية، عرف المشرع الموظف العام بمفهوم واسع أشمل من تعريف الأمر رقم 06-03

[2] المادة 160 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ،ر، عدد 46 لسنة 2006.

[3] المادة 180 من الأمر رقم 06-03يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف ذكره

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-343 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات اعتماد وتعيين المحاسبين العموميين، ج،ر، عدد 71 لسنة 2024.

بالحبس من شهرين (2) حتى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية من 1.000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار، أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين[1].

ويلاحظ من خلال المادة المذكورة، أنها جاءت عامة وشاملة لكل أنواع أوامر التسخير ولم تفرق بين أي حالات خاصة بنوع معين، في حين اشترطت فقط، أن يكون أمر التسخير قد صدر وفق ما ينص القانون ومبلغا بوسائل التبليغ المعتد بها قانونيا.

[1] المادة 187 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات،ج،ر،عدد 34 لسنة 2001.

المبحث الثاني: تحصيل الإيرادات " الضرائب كنموذج "

تعرف الايرادات العامة على أنها إجمالي المداخيل التي تستوفيها الدولة من مصادر متنوعة هدفها تغطية النفقات العامة وكذلك إرساء التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

إن مصادر الايرادات متعددة ومختلفة أهمها الإيرادات الناتجة عن الاستفادة من أملاك الدولة، الرسوم والضرائب، وفي مبحثنا هذا سنقوم بأخذ الضرائب كنموذج للدراسة، اذ تعتبر الضرائب من الإيرادات السيادية للدولة وتمثل إحدى المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الدول بخلاف أنظمتها الاقتصادية لسد نفقاتها العامة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وفي حالة تغاضي المدين عن الدفع تتحرك دائرة الضرائب لاتخاذ تدابيرها التي يقرها القانون لها لتأمين الحصول على مبلغ الدين باللجوء إلى القضاء أو بدون اللجوء اليه في حالات كثيرة والغاية الأساسية من ذلك الحفاظ على الخزينة وحماية مصالحها، لدى يجب التطرق الى نقطتين أساسيتين تتمثل فيما يلى: التحصيل الودي مطلب اول والتحصيل الجبري مطلب ثاني

المطلب الأول: التحصيل الودي

إن التحصيل الودي يعرف على انه تلك العلاقة التي تنشأ مباشرة بين ذمة المكلف والخزينة العمومية، حيث يتم بموجبها نقل الدين الضريبي لصالح هذه الأخيرة، وهو وسيلة ترمي الى تسديد الدين الضريبي بشكل جدي وطوعي في الآجال القانونية والحيلولة دون اللجوء الى تحريك إجراءات التحصيل الجبري[1].

[1] عادل أحمد حشيش، وقائع النظام المالي العام، دار النشر الجديدة، مصر، 2006، ص 175.

وعليه فالتحصيل الودي هو عملية دفع دين الضريبة من قبل المكلف بها ومن تلقاء نفسه وفي الآجال القانونية والإجراءات المحددة قانونا[1].

الفرع الأول: شروط التحصيل الودي

يقتضي التحصيل الطوعي للمستحقات الجبائية توافر جملة من الشروط تكمن في وجود الدين الجبائي ودخول وقت استحقاقه.

أولا: وجود الدين الجبائي: تجرى عملية تحصيل الدين الجبائي بناء على سند تحصيل، وهو بمثابة سند إداري حائز على القوة التنفيذية التي يمنحها له الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه. واستثناءا قد تحصل الضرائب والرسوم في غياب مثل هذا السند وفق ما نظمته الأحكام القانونية.[2]

كما أنه يتم تحصيل الديون الجبائية وكاستثناء عن الأصل بموجب التصريحات الفورية التلقائية دون سابق إنذار.[3]

ثانيا: حلول أجال استحقاق الدين الجبائي: يقتضي من المكلف بالضريبة الالتزام بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الجبائي طواعية.

ويفسر هذا الامتثال السريع بالالتزام الوارد على الإدارة الجبائية في تحصيل ديونها باللجوء إن اقتضى الأمر إلى استعمال امتيازات السلطة العامة، التي تمنحها الحق في اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري[4].

---

[1]marie masclet de barbarin , Le contentieux du recouvrement de l'impôt ،L.G.D.J،paris,2004 .p 21

[2]De Lauzainghein Christian, De Mellis Lucile et Stauble- de Lauzainghein Marie-Hélène, *Droit fiscal*, 13e édition, Éditions Dalloz, Paris, 2006, p. 27

[3] تخص جملة من الضرائب والرسوم كالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور، الرسم على النشاط المني، الرسم على القيمة المضافة، تدرج هذه التصريحات وفق نموذج خاص تسلمه الإدارة الجبائية .(G50)

[4]Maitrot De La Motte Alexandre, *Droit fiscal*, Presses Universitaires de France (PUF), Collection "Licence", Paris, 2011, pp. 278-279

تختلف مواعيد استحقاق الدين الجبائي باختلاف أنواع الضرائب والرسوم المستحقة الأداء، وباختلاف طريقة فرضها. فاستحقاق الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تختلف باختلاف نوع الجدول والذي يعد بمثابة أداة لتحصيل الدين الجبائي.

فبالنسبة للجداول العامة يحدد تاريخ استحقاقها في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي وضع فيه الجدول في التحصيل.

أما الإصدار التكميلي أو الإضافي لجداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تصبح واجبة التحصيل اعتبار من اليوم –الثلاثين بعد تاريخ إدراجه في التحصيل.[1]

أما إذا كان الإصدار ناتج بسبب عدم التصريح أو نقص في التصريح، تكون مواعيد استحقاق الإصدارات التكميلية هذه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ[2]. وهذا النوع من الضرائب لا يحصل إلا بإدراج الجدول في التحصيل ويصبح بذلك سندا تنفيذيا. لذا اعتبرت عملية إعداد جداول التحصيل إحدى المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفعاليتها.[3]

أما عن الضرائب المباشرة التي تؤدى عن طريق الاقتطاع من المصدر فهي تستحق الأداء خلال العشرون يوما الأولى الموالية للشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق حسب الحالة.[4]

وأي دفع للديون الجبائية خارج هذه المواعيد تعرض صاحبها لغرامات التحصيل والتي تعرف بفوائد التأخير[5]، يفرضها قابض الضرائب كمقابل للوقت الذي أضاعه المكلف بالضريبة على الخزينة العمومية[6]، قصد جبر الضرر الذي لحقها بسبب التحصيل المؤخر للضرائب والرسوم.[7]

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج رعدد، 102 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم

[2] المادة 354 من ذات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السالف الذكر.

[3] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر 2011، ص 116.

[4] المواد 110، 121، 124،129، 159 من قانون رقم 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السالف ذكره.

إن هذه الإجراءات بمجملها قد نظمها المشرع بطريقة محكمة، تقتضي من المكلف بالضريبة نوع من الوعي الجبائي، لحمله إلى الامتثال إلى التزامه بالوفاء وفق الإجراءات وضمن المواعيد المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : طرق التحصيل الودية

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات والاجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الاطار.

وهنا يجب على الادارة الجبائية أن تراعي أن الضريبة يتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف[1]، مع احترام الواقعة المنشئة للضريبة والتي تعني المناسبة أو السلوك المؤجب لحصول الدولة على دينها من المكلف بها[2].

وعموما هناك عدة طرق للتحصيل يمكن أن تتبعها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل حقوقها الضريبية:

أولا: طريقة الدفع المباشر: تسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الدفع الإيرادي أو العفوي والتي تقتضي قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع الضريبة إلى خزينة الدولة ودون مطالبة الإدارة له بأدائها[3] وعادة ما يتم تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي من خلال الدفع الشهري

---

[5] المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 115 من قانون رقم 76/102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال. ج رعدد، 103 الصادر بتاريخ 26/12/1976 المعدل والمتمم.

[6]Vapaille Laurence, L'intérêt de retard : le prix du temps, les sanctionsadministratives fiscales : aspect de droit comparé, ouvrage réunissant lescontributions présentées lors d'uncolloqueinternationale,L'harmattanédition, 2006,France , P 107.

[7]Ouaksel Jean-Paul, Celimene Gille et autres, Quand le fisc vous controle,Les modalité de contrôle, les sanctions, les possibilités de négociation et de recours,3 e édition, EYROLLES, 2011,France, P 214.

[1]عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2009 ، ص175.

[2]سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص 208.

[3]محمد عباس محرزي ، إقتصاديات الجباية والضرائب ، ط 4، الجزائر، دار هومة، 2008 ، ص 158.

للحقوق الفورية خاصة بالنسبة للرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع و غيرها، حيث يقوم المكلف بالضريبة ومن تلقاء نفسه بملأ التصريح الدوري G50[1] من خلال حساب الضرائب التي يخضع لها ودفعها لدى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله المادة الخاضعة للضريبة.

كما تستعمل هذه الطريقة في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي من خلال ملأ التصريح التقديري وكذا التصريح النهائي برقم الأعمال إضافة إلى دفع الضريبية الجزافية التقديرية والنهائية الناتجة عن ذلك.

كما تستعمل هذه الطريقة في دفع وتحصيل الضريبة على المداخيل الإيجارية (IRG/RL) ودون و إشعار مسبق لإدارة الضرائب، وذلك عن طريق قيام المؤجر للعقارات المبنية وغير المبنية بملأ التصريح الجبائي الخاص بذلك (G51) وإيداعه لدى إدارة الضرائب التابع لها مكان تواجد العقار المؤجر مصحوبا بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال 30 يوم الموالية لتاريخ استحقاق مبلغ الإيجار.

تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الادارة له بأدائها[2]، حيث يقوم بملأ التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية.

كما قد تقوم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه مع تحديد موعد دفعها، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور[3].

[1] أنظر الملحق رقم 11 المنشور في موقع الديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

[2] محمد عباس محرزي، (د) (ت)، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ، ط 3، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 259.

[3] حامد عبد المجيد دراز ، المرسي السيد حجازي ، المالية العامة، الاسكندرية، بدون دار النشر، 2004 ، ص107.

وقد يتم الدفع المباشر للدين الضريبي من خلال قيام المكلف بلصق طوابع الدمغة، حيث أنه بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة يقوم المكلف بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحررات ...الخ [1].

ثانيا: طريقة الأقساط المقدمة: وتسمى أيضا طريقة التسبيقات، حيث تسمح هذه الطريقة للممول بدفع الضريبة على دفعات في شكل أقساط دورية تدفع خلال السنة وذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، ثم تتم التسوية النهائية للضريبة بعد حسابها بحيث يدفع الممول ما قد يقل عن قيمة الضريبة المحسوبة (تكملة الضريبة) أو يسترجع ما قد يزيد عنها (فائض في الدفع)[2].

حيث نص المشرع الجزائري على تطبيق هذه الطريقة في دفع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلفين بها طواعية ودون إشعار مسبق من طرف إدارة الضرائب وذلك من خلال تسديد ثلاث تسبيقات قيمة كل واحدة منها 30% من مبلغ الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة وذلك في التواريخ التالية : من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 ماي إلى 20 جوان، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر على الترتيب، إضافة إلى دفع رصيد للتصفية الناتج عن ذلك بعد خصم مبلغ التسبيقات من مبلغ الضريبة المستحقة على الأرباح عن طريق التصريح السنوي قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

كما يتم تطبيق هذه الطريقة أيضا في دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية من طرف المكلفين بها الذين فاق مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليهم للسنة السابقة مبلغ 1.500 دج، وذلك من خلال أداء تسبيقين مع رصيد للتصفية، بنفس كيفية حساب ودفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.

---

[2] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص36.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 112.

كما رخص القانون الجبائي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بأن يؤدوا الرسم على القيمة المضافة وفقا لنظام التسبيقات على الحساب أخذا بعين الإعتبار مبلغ رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع إجراء التسوية اللازمة فيما بعد بين التسبيقات المدفوعة ومبلغ الرسم المستحق دون سابق إنذار.

كما رخص القانون الجبائي للقابض الضريبي بمنح المكلف بالضريبة المدين –الذي تراكمت عليه الديون الضريبية بشكل يعجز عن سدادها دفعة واحدة – جدول للدفع بالتقسيط بموجبه يلتزم هذا الأخير بدفع نصيب من هذه الديون والباقي يتم تقسيمه على أقساط شهرية[1].

ما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تقوم على مبدأ الدفع المباشر باعتبار أن الممول يقوم بدفع الضريبة طواعية ودون سابق إنذار، إلا أن دفعها في شكل دفعات يخفف من وقعها عليه ويجعل أداءها سهلا وميسورا بعكس الحال لو انتظر نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة ويصبح من الصعب تسديدها.

كما تضمن هذه الطريقة للخزينة العمومية إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب واحتياجات الدولة للأموال، ومنه يمكن القول أن هذه الطريقة تحقق قاعدة الملائمة في الدفع لأنها تقضي بمراعاة مصالح المكلف وكذا مصالح الخزينة.

ثالثا: طريقة الحجز من المنبع: وتسمى أيضا الحجز من المنبع، حيث تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها إلى خزينة الدولة نيابة عنهم[2]

[1] المادة 90 من قانون المالية لعام 2017.

[2] ناصر مراد، المرجع السابق، ص 113.

وقد نص القانون الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة فيما يخص تحصيل الضريبة على المداخيل الأجرية (IRG/S)[1] ، فأرباب العمل مطالبون بإقتطاع مبلغ الضريبة من أجور ورواتب مستخدميهم وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع تلك الأجور .

كما نص القانون الجبائي على تطبيق طريقة الإقتطاع من المصدر أيضا على مداخيل الشركات الأجنبية التي ليس لها منشأة ثابتة[2] في الجزائر، حيث أن المتعامل الجزائري مطالب بإقتطاع مبلغ الضريبة عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح هذه الشركات الأجنبية وتسديدها لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة العاملة في الجزائر خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الدفع[3].

رابعا: طريقة إصدار سند للتحصيل: تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجال معينة، وعادة ما تلجأ إلى تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للضرائب التي تستدعي طبيعتها ذلك كالرسم العقاري والرسم التطهيري حيث تقوم إدارة الضرائب كل سنة بإرسال إشعار بالدفع إلى الخاضعين للرسم الذين يكونون مطالبين بتسديده قبل اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إدراج الجدول للتحصيل.

كما يمكن تطبيق هذه الطريقة ضد المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بالدفع المباشر لديونهم الجبائية كما هو الحال في اعتماد طريقة الإخضاع التلقائي للضريبة وكذا في حالة التقويم الجبائي على

[1] أنظر الملحق رقم 12 المنشور في موقع المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

[2] توسعة من توسعة، كل مشروع أو تنظيم أعمال، ممارسة النشاط داخل توسعة، ويتوافق مع النقل المباشر أو غير المباشر في تحقيق الزراعة مثل الزراعة والورشة والمحاجر والتوسعة، توسعة، حركة، بما فيها آبار، حركة، تجارة، وملاك.

[3] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص 110.

إثر رقابة جبائية، حيث أن كل إغفال أو خطأ أو نقص يتم اكتشافه في التصريحات على إثر مراقبة جبائية يمكن تسويته عن طريق إعداد وارد فردي في أجل أربع سنوات الممنوح للإدارة الجبائية من أجل استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضريبة .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تقاعس المكلف بالضريبة في تسديد ديونه الجبائية المستحقة الأداء ورفض تسديدها طواعية تستطيع إدارة الضرائب اللجوء إلى التحصيل الجبري لحقوقها الجبائية عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القسرية توجيه إنذارات تخويفية غلق المحلات التجارية والمهنية لمدة معينة، تجميد الأموال لدى الغير الحائزين [1](ATD) ، حجز ممتلكات المكلف، البيع في المزاد العلني، المنع من الحصول على بعض الامتيازات، الإكراه البدني....).

المطلب الثاني : التحصيل الجبري للضريبة

إن إجراءات التحصيل الجبري، باعتبارها من الآليات المعتمدة لضمان التزام المكلفين بأداء ما عليهم.

وبالنظر إلى أهمية الضريبة في تمويل المرافق العمومية، يُستحسن التمهيد لدراسة التحصيل الجبري باستعراض تعريف التحصيل الجبري للضريبة في (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك تسليط الضوء على شروط مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في (الفرع الثاني) وإجراءات التحصيل الجبري للضريبة في الفرع الثالث).

[1] إشعار لغير الحائزين هو عبارة عن وثيقة يرسلها قابض الضرائب إلى الأشخاص الأخرين الحائزين على أموال المدين بنك، خزين (...) من أجل تجميد تلك الأموال ثم تحويلها إلى حساب القابض إذا لم يسوي المدين وضعهم.

الفرع الأول : تعريف التحصيل الجبري للضريبة:

التحصيل الجبري فيعتبر أحد تطبيقات التنفيذ الجبري التي تنص عليه القواعد العامة، ويقصد بالتنفيذ الجبري على انه مجموع الإجراءات التي تجريها السلطة العامة بإشراف القضاء ومراقبته وفقا للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين ولإجباره على الوفاء بالتزاماته بوسائل معينة يخولها القانون لجهة معينة، وتحت إشراف القضاء ورقابته[1].

وفي هذا الإطار هناك من عرف التحصيل الجبري لدين الضريبة على انه مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة الضريبية لإجبار المكلفين المتهاونين على أداء التزاماتهم الضريبية[2]، وذلك بعد استنفاد كل إجراءات التحصيل العادي والودي.

الفرع الثاني : شروط مباشرة إجراءات التحصيل الجبري :

منح المشرع الضريبي صلاحيات واسعة لقابض الضرائب في مجال التحصيل الضريبي، وهو المؤهل قانونا لممارسة إجراءات التحصيل الجبري، ويقوم أعوان المتابعة بتنفيذ تلك الإجراءات بأمر منه وتحت مسؤولية ومتابعة المدير الولائي للضرائب.

وقبل مباشرة هذه الإجراءات يتعين عليهم التأكد من توافر الشروط الاتية:

أولا : تحقق وجود الدين الضريبي: لا يستطيع قابض الضرائب أن يباشر إجراءات التحصيل الجبري ما لم يكن المكلف المعني حائزا على سند التحصيل محرر قانونا، ويشمل الدين الضريبي العناصر التالية:

[1] محمد علوم محمد علي محاميد، وقائع النظام المالي العام لدين، وقائع النظام المالي العام في النظام المالي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 289

[2] صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة، الجزائر 2006، ص134

- كافة أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وكافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة إستنادا لقوانين الضرائب.
- جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة،

سائر الأموال الأخرى التي ينص التشريع الضريبي بتحصيلها، كما يشترط كذلك في الدين المراد تحصيله بموجب طرق التحصيل الجبري أن يكون مما تضمنه سند التحصيل موضوع التنفيذ الجبري[1] والمحرر بصفة قانونية وبلغ الى علم المكلف بالضريبة، وإلا كانت إجراءات المتابعة باطلة وغير مشروعة يتعين إلغاؤها.

ثانيا : حلول اجل استحقاق الدين الضريبي: يتعين على أعوان التنفيذ و المتابعة قبل مباشرتهم الإجراءات التحصيل الجبري أن يتأكدوا من حلول اجل استحقاق الدين الضريبة و لم يتم الوفاء به، حيث انه و طبقا لأحكام ق.ض.م. ر. (م) تلتزم الإدارة الضريبية بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم في اليوم السادس عشر، الذي يلي اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل[2].

ثالثا : التحقق من إتمام إجراءات وشروط التحصيل الودي لدين الضريبة: لقد نص المشرع على الواقعة المنشئة للضريبة و الآجال القانونية التي يتعين على المكلف بالضريبة تسديد دينه الضريبي خلالها سواء كان دفعة واحدة او على شكل أقساط، و هذا حسب النظام الجبائي المتبع، و بحلول هذه الآجال و قيام الإدارة بإتمام كافة التدابير المتعلقة بالتحصيل من إصدار الجداول الضريبية و إشعار المكلف بتاريخ الشروع في التحصيل، إلا انه لم يقم بالوفاء و عدم التزامه بدفع دينه الضريبي، و

[1] فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، هومة، الجزائر 2011، ص 21.
[2] المادة 354 من ق.ض.م. ر. (م)

كاستثناء أجاز المشرع الضريبي القابض الضرائب بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المتخلفين.

فاستنفاد مرحلة التحصيل الودي للضريبة تحقق الواقعة المنشئة للدين الضريبي واستنفاد الآجال التحصيل) وعدم قيام المكلف بالضريبة بالوفاء بالدين الضريبي شرط من شروط صحة التحصيل الجبري، ولا يمكن للإدارة أن تلجأ مباشرة الى إجراءات التحصيل الجبري خلال هذه المرحلة من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز للمكلف وبمجرد تبليغه بقرار فرض الضريبة وقبل البدء في إجراءات التحصيل الجبري، أن يرفع دعوى للمنازعة في التحصيل و إلا كانت دعواه غير مقبولة لرفعها قبل أوانها[1] .

رابعا : معاينة امتناع المكلف عن الوفاء بالدين الضريبي: ويتعين كذلك على أعوان المتابعة معاينة وضعية المكلف بالضريبة بعدم امتناعه عن أداء التزاماته الضريبية وعدم تسديده للضريبة المفروضة عليه بالرغم من تبليغه وإشعاره بحلول اجل استحقاق الدين الضريبي إلا انه امتنع عن أداء دينه الضريبي في الآجال الممنوحة له.

خامسا :عدم سقوط حق الإدارة الضريبية بالتقادم في المطالبة بالدين الضريبي: ويتعين كذلك على أعوان المتابعة التأكد من أن الحقوق المطالب بها لم يمسها التقادم، على اعتبار أن الإدارة لم تطالب المكلف خلال أربع سنوات من تاريخ استحقاق الدين الضريبي، و يترتب عن ذلك هو أن كل الإجراءات المتعلقة بالتحصيل باطلة و بدون اثر بعد هذه الفترة.

وعلى سبيل المثال يحدد الأجل الممنوح للإدارة، بأربع (04) سنوات، للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضي استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة ويبدأ اجل التقادم

[1] اخلف حسناء، منازعات التحصيل الضريبي ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2016، ،ص 14

السالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الضريبة على المداخيل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثنائها المخالفة المعنية. غير انه يمدد أجل التقادم، المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (02)، إذا ما قامت الإدارة، بعد تأكدها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده[1].

الفرع الثالث : إجراءات التحصيل الجبري للضريبة.

يعتبر التحصيل الجبري قرارا إداريا تتخذه الإدارة الضريبية لتحصيل الضريبة باستعمال كل الوسائل المتاحة لها من اجل ضمان استيفاء حق الخزينة العمومية، ونظرا لما يشكله من خطورة على المكلف بالضريبة وعلى حقوقه، فان جل التشريعات الضريبية وضعت إجراءات يتعين على الإدارة الضريبية احترامها وإلا كان عملها باطلا.

حيث توجد نوعين من الإجراءات فهناك إجراءات تمهيدية أولية المباشرة عملية التحصيل الجبري وهناك إجراءات تنفيذية لعملية التحصيل الجبري والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا : التدابير الأولية و التمهيدية لإجراءات التحصيل الجبري: إن قرارات التي تصدرها الإدارة الضريبية والمتعلقة بوعاء الضريبة وتصفيتها لا يمكن أن تكون عرضة للتنفيذ الجبري بصفة تلقائية ومباشرة، بل تحتاج عملية التحصيل الجبري الى إجراءات أولية وتمهيدية.

[1] المادة 106 من (ق. إ. ج).

و تتمثل هذه الإجراءات الأولية في توجيه للمكلف إنذارات ومراسلات كمرحلة أولية وسابقة ثم بعدها يقوم قابض الضرائب باستصدار الترخيص مسبق كإجراء لاحق قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية.

01-مرحلة توجيه الإنذارات للمكلف بالضريبة : توجيه الإنذارات للمكلف المتخلف عن تنفيذ التزاماته اتجاه الخزينة العمومية هو إجراء نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 144 من ق. إ. (ج) وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93 . 46[1] .

حيث ان هذه النصوص تلزم قابض الضرائب بان يرسل إنذارا الى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين فيه زيادة على كل مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل[2]، ويهدف هذا الإجراء الى إخطار المكلف بأداء دينه.

كما يعتبر هذا الإجراء بمثابة عملية تذكير وتحسيس المكلف بتخلفه عن تسديد الدين الضريبي المستحق عليه في الآجال القانونية، حيث يبدأ قابض الضرائب بتوجيه له إنذارات ومراسلات كتابية، يطلب بموجبها من المكلف دفع المبلغ المستحق عليه في اجل عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة عدم رد المكلف على الرسالة الموجهة إليه في الآجال المحددة، يشرع قابض الضرائب بتطبيق وتنفيذ إجراءات المتابعة، على أساس أن الإنذار لا يعتبر من إجراءات المتابعة بل هو خطوة أولية يتعين على القابض الضرائب احترامها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93 . 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، يحدد اجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة، ج، ر عدد 09 1993لسنة).

[2] الفقرة الأولى من المادة 144 من (ق. إ. ج).

02-مرحلة استصدار القابض لترخيص مسبق من مدير الضرائب او مدير كبريات المؤسسات: بعد إنذار المكلف وقبل الشروع في أي إجراء للمتابعة وإجراءات التحصيل الجبري يتعين على قابض الضرائب ان يسعى للحصول على إذن من مدير الضرائب الولائي او مدير كبريات المؤسسات بالتنفيذ على أموال المكلف المدين وممتلكاته.

إن هذا الإجراء يعطي لسند المتابعة قوة تنفيذية وقيمة قانونية، بالرغم من انه إجراء داخلي على أساس انه لا يتم تبليغه للمكلف من منطلق عدم وجود أي نص قانوني يقضي بذلك بل هي العلاقة القائمة بين القابض والمدير الولائي او مدير كبريات المؤسسات.

ثانيا: الإجراءات التنفيذية لعملية التحصيل الجبري.: وضع المشرع الجزائري ضوابط عامة وشروط الممارسة المتابعة، بالإضافة الى ذلك فانه حدد الإجراءات التنفيذية وطرق المتابعة من حيث القيود التي تفرض بموجب القانون العام أو أحكام التشريع الضريبي.

01-الضوابط العامة لممارسة إجراءات التنفيذ والمتابعة: حدد المشرع الجزائري الضوابط العامة الممارسة إجراءات التنفيذ والمتابعة بموجب المادة 145 من ق. إ. (ج)، وتتمثل فيما يلي:

01 -01 تتم المتابعة على يد أعوان الإدارة الضريبية المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين: إن مسؤولية المتابعة والتحصيل الضرائب والرسوم كقاعدة عامة فهي من صلاحيات واختصاص قابض الضرائب، والذي يشرف على تسيير قباضة الضرائب، كما يمارس السلطة السلمية على أعوان القباضة، ويتم تعينه بموجب قرار وزير المالية باعتباره محاسب عمومي.

بالرجوع الى المادة 145 من (ق. إ. (ج) تتم المتابعة على يد أعوان الإدارة الضريبية، حيث جاء النص عام ولم يحدد رتب الأعوان المؤهلين لإجراء المتابعة ولا مؤهلاتهم العلمية ولا المهنية، وهذا عكس ما جاء في النصوص المتعلقة بأعمال الرقابة والتحقيق والتي يختص بها سلك المفتشين.

ونظرا لخطورة الإجراءات التنفيذية كان على المشرع أن يضبط هذه المسالة ويحدد رتب أعوان المعاينة، وبالرجوع الى القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[1] ، وجدنا بان هذه المهمة تسند إلى أعوان ذوي الرتب الدنيا من مراقبين وأعوان المعاينة، ويقومون بأعمالهم تحت إشراف رئيس فرقة المتابعة[2] والذي يكلف على وجه الخصوص تأطير أشغال التحصيل الجبري المسندة إلى الأعوان الموضعين تحت سلطته السلمية.

كما تسند إجراءات التنفيذ الى ضباط عموميين من محضرين قضائيين حسب نص المادة 145 من (ق. إ. ج) إذا تعلق الأمر بإجراءات الحجز التنفيذي، لكن المشرع ترك للإدارة الضريبية السلطة التقديرية لإسناد مهمة التنفيذ للمحضرين القضائي.

01-02-تتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية لجدول الضرائب: يقوم أعوان المتابعة بإجراءات التنفيذ بحكم جدول الضرائب الصادر وبناءا على القوة التنفيذية الممنوحة له، يعتبر جدول الضرائب سند تنفيذي[3] يتمتع بقوة تنفيذية بمجرد صدوره ويمنحه هذه القوة الوزير المكلف بالمالية.

01-03- وجوب إخطار المكلف المدين قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية: حتى تنج الإجراءات التنفيذية أثارها وصحتها يتعين على أعوان الإدارة الضريبية المكلفون بإجراءات التنفيذ والمتابعة إخطار المكلف المدين وجوبا ويمكن تبليغ هذا الإخطار يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

02-الوسائل القانونية لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري: يلجأ قابض الضرائب الى هذه الإجراءات في حالة إصرار المكلف المدين على عدم الاستجابة للإجراءات التمهيدية للتحصيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10. 299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج،ر،عدد 74لسنة 2010.

[2] المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 10 . 299 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية السالف ذكره

[3] المادة 354 من (ق. ض. م. ر. م) و المادة 144 من (ق. إ. ج)

الجبري، وذلك رغم توجيه له رسالة تذكير، وإشعار بالدفع وإنذار بتنفيذ الالتزام. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

02 – 01–التنبيه بالدفع: وهو ما يعرف في القواعد العامة التكليف بالوفاء المنصوص عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويعتبر التنبيه بالدفع بمثابة إجراء إخطاري الذي يسمح للقابض الضرائب إنذار وإخطار المكلف بالضريبة بالمبالغ المستحقة والإجراءات المتبعة في حقه سواء حجزا او غلق لمحله وهو إجراء جوهري ينبغي على الإدارة الضريبية اتخاذه.

يعتبر تاريخ تبليغ التنبيه بالدفع بداية لحساب الآجال القانونية للمكلف بالضريبة من اجل إثارة أي نزاع بالنسبة للتحصيل من جهة ومن جهة أخرى فان هذا التاريخ يوقف التقادم الرباعي المنصوص عليه بموجب المادة 156 من ق. إ. (ج) ويستبدل آليا بالتقادم المدني[2].

02 –02 إشعار الغير الحائز: هو " عبارة عن إجراء سريع بسيط ومرن وغير مكلف، وهو يختلف عن الإجراءات المتعارف عليها ضمن أحكام القانون الخاص، والإشعار للغير الحائز يقوم من خلاله القابض بأمر وإلزام الشخص أخر وهو الغير الحائز لأموال المكلف بالضريبة أو المدين اتجاهه بدفع تلك الأموال التي بحوزته في حدود قيمة الدين الضريبي إلى القابض."[3] .

وبذلك فهو إجراء يعطي للقابض سلطات واسعة لتمكينه من الحفاظ على حقوق الخزينة، حيث يلجأ بموجبه الى مديني المكلف بهدف تحصيل حقوق الخزينة، وذلك بمجرد حلول أجال استحقاق الدين الضريبي، حيث يقوم قابض الضرائب بتبليغ الغير الحائز إشعار مرفقا بحوالة دفع، وفي

---

[1] المادة 612 من (ق. إ. م. إ المعدل و المتمم

[2] تنص المادة 146 من ق.ا.ج على أن " يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضد مكلف بالضريبة ، طيلة أربع (04)) سنوات متتالية ، اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف بالضريبة.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطارا أو إشعارا للغير الحائز أو حجز أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع (04) سنوات، المنصوص عليها أعلاه، يستبدل آليا بتقادم مدني ".

[3] واضح الياس، أرجاء الدفع في المواد الجبائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة وهران، 2015، ص 79.

حالة عدم تمكنه في اجل ثمانية أيام من تحصيل الدين فانه يلجأ الى الحجز. وما يمكن الإشارة إليه هو ان المشرع لم ينص على تبليغ المكلف المدين بهذا الإشعار ولا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة الضريبية بذلك

02 –03 الغلق التجاري للمحلات: من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكنها من تحصيل أموال الخزينة العامة، الإجراءات التي وردت في قانون المالية لسنة 1997 والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري للمكلف المدين وكرسها في قانون الإجراءات الجبائية[1].

ولقد نصت المادة 146 أعلاه على الشروط والإجراءات المتعلقة بالغلق المؤقت والتي تتمثل فيما يلي:

ويتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، ويكون ذلك بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع.

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر.

فإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

كما يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، ولا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقتوهو ما قضى به مجلس الدولة الغلق قراراه الغلق تاريخ 18 نوفمبر 2003[2]

[1] المادة 176 من ق، إ، ج

02 –04 الحجز الإداري : الحجز الإداري في المجال الضريبي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستفاء حقوقها[1]، بموجب قرار إداري تنفيذي مكتوب يصدره المدير الولائي الضرائب او مدير كبريات المؤسسات[2].

وللحجز الإداري في المجال الضريبي نظام خاص، وضعه المشرع ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة، ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة الإدارة الضريبية –خصما وحكما في نفس الوقت، حيث لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار المكلف.[3]فهي الدائن وطالب التنفيذ وهي السلطة التي تشرف على هذه الإجراءات لتحصيل ديونها والتي هي بحوزة المكلف المدين[4].

بينما الحكمة من الحجز الإداري هو تيسير عمل الإدارة الضريبية للحصول على حقوق الخزينة العمومية في ذمة المكلفين الذي لا يؤدون التزاماتهم الضريبية[5].

---

[2]قرار مجلس الدولة رقم 11010 ، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2003 ، في قضية (ص) . (ي) ضد مديرية الضرائب لولايةسكيكدة (المرجع: مجلة مجلس الدولة ، السنة 2004، العدد 05 ، ص (189)." الغلق الإداري هو إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، يعمل به عندما يكون الدين ذا طابع ضريبي و ليس مدني ".القرار رقم 001763 المؤرخ في 30/07/2001 مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003 ص ص 63-64 حيث تتمتع إدارة الضرائب طبقا للمادة 991 من القانون المدني و380 من قانون الضرائب المباشرة بحق امتياز الخزينة العامة في مادة التحصيل وحق الأفضلية في استيفاء ديونها من المكلفين بالضريبة.

حيث أن المستأنفة دائنة لشركة صوراس بمبلغ 5.179.414,00 دن مقابل بيعها لها عدد من السيارات الصناعية وهذه الشركة تم حلها وتصفيتها قبل أن تسدد ديونها إلى المستأنفة. ونتيجة لذلك أصدر القسم التجاري لمحكمة وهران حكما بتاريخ 23/02/1996 قضى فيه بإلزام شركة صوراس بتسديد مبلغ 5.179.414,09 دن إلى المستأنفة. وبعد تنفيذ الحكم المذكور من طرف المستأنفة وقيامها بحجز منقولات شركة صوراس وبيعها بالمزاد العلني من طرف محافظ البيع وبعد بيع المنقولات تم إشعار محافظ البيع بعدم منح المبلغ إلى المستأنفة من طرف قابض الضرائب، لأن الأموال المخصصة لصاحب الامتياز (الخزينة العامة) وعلى إثر ذلك وضعت إدارة الضرائب يدها على المبلغ في حساب محافظ البيع فالتمست المستأنفة رفع اليد على المبالغ موضوع البيع بالمزاد العلني

[1]فوضيل كوسة، مرجع سابق، ص 32.

[2]المادة 145 من (ق. إ. ج

[3] سامح عزيز المصري، موسوعة الجرائم الضريبية. دار مصر، مصر، 2008 ص ص 254-255

[4]فوضيل كوسة، المرجع السابق، ص 32.

[5]محمد علوم محمد علي المحاميد، المرجع السابق، ص 295.

02-05 التنفيذ عن طريق بيع أموال المكلف المدين: يعتبر البيع أخطر إجراء في متابعات التحصيل التي خولها المشرع قانونا للإدارة الضريبية لضمان حقوق الخزينة العمومية، حيث خصه المشرع بإجراءات دقيقة يتعين على الإدارة الضريبية احترامها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ-الترخيص بالبيع: لا يستطيع قابض الضرائب مباشرة عملية البيع دون أن يتحصل على رخصة البيع من الوالي او أي سلطة تقوم مقامه، و هذا بعد اخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى او مدير الضرائب بالولاية.

وفي حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانوناً لقابض الضرائب المباشرة للمتابعات بالشروع في البيع[1].

ب إعلان أو إشهار عملية البيع : تتم عملية الإشهار مباشرة بعد الحصول على الترخيص بالبيع، وهي العملية الإلزامية التي تسبق البيع، و في خلال هذه المرحلة تلصق الإعلانات المتضمنة للبيانات اللازمة والضرورية وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 151 من ق . إ . ج.

ج : انجاز عملية البيع :القاعدة انه تتم عملية البيع بصفة علنية وبحضور الجمهور واستثناء تكون بالتراضي أو البيع المنفرد، حيث تفتح المزايدة بإعلان الثمن الأساسي، حيث يرسى المزاد بيع المحل على العرض الأعلى بثمن يفوق الثمن التقديري المقترح، وفي حالة قصور المزايدات يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 152 من ق . إ . ج .

[1] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2008 ص 356

حتى يتسنى ضمان تحصيل كل الضرائب والحقوق والرسوم يتمتع مفتشوا الضرائب بحق اللجوء إجبارياً إلى استعمال امتيازات السلطة العامة بإرادة منفردة والمعترف بها للإدارة الجبائية فالمتقاعس عن دفع الضريبة، يجب أن يتابع بكل الطرق القانونية لا سيما اللجوء مباشرة بصفة إلزامية إلى التدابير التنفيذية سواء الحجز أو بيع أموال المتقاعس[1].

ويرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، وفي حالة قصور المزادات يباع المحل التجاري بالتراضي، وتتم البيوع العلنية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد.[2]

د–تحرير محضر البيع بالمزاد : بعد اختتام عملية البيع يقوم الشخص الراسي عليه المزاد او المشتري بدفع الثمن فورا مع إضافة جميع المصاريف البيع والإتعاب[3]، كما يثبت رسو المزاد بمحضر البيع[4] الذي يقوم قابض الضرائب بإعداده و توقيعه و تسليمه نسخة منه للمشتري و لصاحب العقار حيث يستغل المحل التجاري.

[1] مراد ميهوبي، "إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية"، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية. جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قالمة، أفريل 2008 ص 55-56

[2] المادتين 191/3 و192/1 و2 من قانون المالية سنة 2002

[3] المادة 165 من قانون التسجيل المعدل و المتمم

[4] المادة 715 من ق . إ . م . إ . المعدل و المتمم

خلاصة الفصل

ركز الفصل الثاني على توضيح الدور المحوري الذي قامت به وزارة المالية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث تم تحويل الخطط المالية إلى واقع ملموس عبر إجراءات قانونية وإدارية دقيقة. تناول الفصل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، مبرزاً الدور الذي اضطلع به كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كعنصرين أساسيين لضمان شفافية الصرف وحماية المال العام. كما شرح كيفية الالتزام بالنفقات وتصفية الديون وصرفها.

وأبرز أهمية الرقابة المسبقة والمرافقة من الأجهزة المختصة لضمان مشروعية التنفيذ. كذلك ناقش الفصل التحديات التي واجهت التنفيذ مثل التأخر في صرف الاعتمادات أو ضعف التحصيل الجبائي، وعرض الحلول التي تم تبنيها لضمان تحقيق الأهداف المالية للدولة.

وقد وضّح أيضاً آليات التحصيل الجبائي، بدءًا من التحصيل الودي وصولاً إلى التحصيل الجبري والإجراءات القانونية المصاحبة له، وأكد على ضرورة تفعيل الضمانات القانونية التي منحت الخزينة العمومية امتيازات استيفاء الديون.

في النهاية أظهر الفصل أن تنفيذ الميزانية لم يكن مجرد عملية حسابية بل مثّل منظومة متكاملة جمعت بين الإدارة الرشيدة والرقابة والالتزام بالقوانين لتحقيق النجاعة المالية.

خاتمة

يشكل موضوع الميزانية العامة للدولة ودور وزارة المالية في الإعداد والتنفيذ ركناً محورياً في النظام المالي الجزائري، نظراً لما له من انعكاسات مباشرة على فعالية السياسة العامة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان الشفافية وحماية المال العام.

وانطلاقا من الإشكالية القانونية التي انطلقت منها الدراسة، والمتمثلة في مدى أهمية دور وزارة المالية في تحضير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة توصلنا إلى النتائج التالية :

تبين لنا أن وزارة المالية تضطلع بدور استراتيجي في جميع مراحل الدورة الميزانياتية، بدءاً من الإعداد الفني والإداري، مروراً بتقدير الإيرادات وتوزيع الاعتمادات، ووصولاً إلى متابعة التنفيذ وضبط الحسابات، إلا أن تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات أحياناً يضعف من وحدة القرار المالي وفعالية الإنجاز.

كما برزت الحاجة إلى تبسيط الإجراءات المالية وتعزيز الرقمنة، إذ تبين أن التعقيد الإجرائي وكثرة الوثائق تحول أحياناً دون الاستجابة السريعة لاحتياجات الهيئات العمومية، وتؤثر سلباً على مرونة صرف النفقات.

وتبين أيضا أن آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية رغم أهميتها، إلا أن فعاليتها ما تزال محدودة بسبب نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، ووجود ثغرات في آليات التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

وفي نفس الوقت كان لزاما علينا إبداء بعض التوصيات ولعل أهمها ما يلى :

يتبين أن التشريع المالي الجزائري ورغم تطوره ما يزال بحاجة إلى مواءمة أكبر بين مقتضيات العصرنة المالية ومتطلبات الواقعية التطبيقية، لا سيما في ما يتعلق بمرونة الإجراءات، ومراعاة خصوصيات الجهات المحلية في إعداد الميزانيات القطاعية.

كما يجب إعادة النظر في بعض النصوص المنظمة للعلاقة بين وزارة المالية والقطاعات الأخرى، بما يكرس وحدة القرار المالي ويقلص من التداخلات والتكرار الإجرائي.

كما يحق تدعيم آليات الرقمنة والتسيير الإلكتروني في جميع مراحل الدورة الميزانياتية، بما يعزز الشفافية ويسرّع الإجراءات ويقلل من فرص الفساد أو الهدر.

التكوين المستمر للكوادر المالية والإدارية على مستوى الهيئات العمومية، ودمج الثقافة القانونية والمالية الحديثة في برامج التكوين الأساسي والمستمر.

العمل على تطوير آليات رقابة فعالة تجمع بين الرقابة المسبقة والرقابة المواكبة، وتفعيل دور مجلس المحاسبة كضمانة لاستقلالية الرقابة على الصرف والتحصيل.

وهذا ما يفتح المجال للبحث و الدراسة مع الأنظمة الدولية الأخرى في مجال الميزانية العامة للدولة و المقارنة مع أنظمة دولية متقدمة في مجال ميزانية الأداء، ورقمنة العمليات المالية، للاستفادة من أفضل الممارسات العالمية.

والبحث في موضوع حوكمة المالية العمومية، وإمكانية نقل بعض تجارب الإدارة الرشيقة إلى القطاع العام الجزائري.

واقتراح أبحاث مستقبلية حول الإصلاح الضريبي وتوسيع الوعاء الجبائي بطرق مبتكرة وعادلة.

وختاماً، يتبين من خلال التحليل المتعمق أن موضوع الميزانية العامة ودور وزارة المالية في الجزائر يظل من المواضيع الاستراتيجية التي تتطلب معالجة قانونية متجددة ونقدية مستمرة، بالنظر لارتباطها الوثيق بحسن سير المرفق العام وضمان العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

وإن القيمة العلمية لهذه الدراسة تكمن في قدرتها على الجمع بين التحليل النظري الرصين والتقييم العملي الواقعي، مع تقديم رؤية نقدية وتوصيات قابلة للتطبيق تعزز فعالية النظام المالي الجزائري وتواكب الرهانات الحديثة للإصلاح الإداري والمالي.

ويبقى الأمل معقوداً على أن تسهم هذه الجهود في بناء منظومة مالية عمومية متكاملة، قادرة على تحقيق النجاعة والشفافية ومواكبة التحولات الجارية على المستويين الوطني والدولي.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

N° 818 /MF

04 JUIN 2025

السيدات والسادة
الآمرون بالصرف لميزانية الدولة

الموضوع: رسالة تأطير أشغال تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2026.
الوثائق المرفقة: وثيقة (01).

على غرار السنوات السابقة، ومن أجل تمكين مصالح وزارة المالية من إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2026 وكذا للفترة 2027-2028، يشرفني أن أوجه إليكم «رسالة التأطير» هذه التي تتضمن التوجيهات الاستراتيجية، الأولويات والإطار المنهجي الذي ينبغي اتباعه.

إن الظرف الحالي الذي يتميز بتحديات اقتصادية معقدة زادتها حدة التوترات الجيوسياسية وآثار التغيرات المناخية، يُملي علينا توخي المزيد من اليقظة وتأقلم سريع للاقتصاد الوطني مع التحولات العالمية، مع الاستجابة للتطلعات الاجتماعية المتزايدة باستمرار.

فضلا عن ذلك، فإن المواصلة الفعالة للتطبيق التدريجي لميزانية البرامج المبنية على النتائج، تقتضي من وجهة نظرنا، تعزيز نهج الأداء في إطار أشغال تحضير المشروع التمهيدي لميزانية الدولة لسنة 2026.

يهدف اعتمادها إلى توجيه التسيير نحو تحقيق النتائج، ضمن القيود الميزانياتية: يتعلق الأمر بمنح الأولوية للاختيارات الميزانياتية المبنية على محاور استراتيجية متناسبة مع توجهات السياسة الوطنية.

مع مستوى نفقات متوسط قدره 17.400 مليار دج للفترة 2025-2027، كما هو محدد في قانون المالية لسنة 2025 وتغطية غير محتملة من الموارد المتوقعة، فإنه من الواضح أننا مطالبون باعتماد نهج مبني على تحسين الإيرادات وانضباط ميزانياتي، من خلال توسيع الوعاء الضريبي وتطوير القطاعات خارج المحروقات، وذلك مع بذل جهود للتحكم في إلتزاماتنا للحفاظ على توازنات الخزينة على المدى القصير واستدامة الميزانية على المدى المتوسط.

الملحق رقم 02

الجدول "أ"

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

بالدينار الجزائري	2025	2026	2027
1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	**7 610 849 673 111**	**7 968 771 519 493**	**8 120 481 400 622**
أ- الإيرادات الجبائية	**4 156 886 963 335**	**4 521 003 174 561**	**4 811 300 237 855**
1.1 الضرائب على الدخل	2 020 110 132 528	2 154 759 981 576	2 309 089 643 213
2.1 الضرائب على رأس المال	80 017 182 668	93 603 834 107	102 615 777 525
3.1 الضرائب على الاستهلاك	1 471 535 699 884	1 624 313 438 585	1 703 379 174 276
4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	406 555 997 577	429 612 676 220	428 672 939 683
5.1 ضرائب ورسوم أخرى	175 639 023 678	215 240 313 623	263 560 202 300
6.1 ناتج الغرامات	3 028 927 000	3 472 930 450	3 982 500 858
ب- الجباية البترولية	**3 453 962 709 776**	**3 447 768 344 932**	**3 309 181 162 767**
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة	**82 200 000 000**	**84 000 000 000**	**86 000 000 000**
1.2 حقوق وأتاوى	18 500 000 000	19 000 000 000	20 500 000 000
2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال	12 000 000 000	13 000 000 000	13 500 000 000
3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	28 000 000 000	28 200 000 000	28 500 000 000
4.2 ناتج الخدمات الإدارية	20 700 000 000	20 800 000 000	20 000 000 000
5.2 حقوق ومداخيل أخرى	3 000 000 000	3 000 000 000	3 500 000 000
3- مداخيل المساهمات المالية للدولة	**580 000 000 000**	**580 000 000 000**	**580 000 000 000**
1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	270 000 000 000	270 000 000 000	270 000 000 000
2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	310 000 000 000	310 000 000 000	310 000 000 000
3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	0	0	0
4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	**0**	**0**	**0**
5- مختلف حواصل الميزانية	**250 000 000 000**	**250 000 000 000**	**250 000 000 000**
6 - الحواصل الاستثنائية المتنوعة	**0**	**0**	**0**
7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	**14 000 000**	**14 000 000**	**14 000 000**
8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	**0**	**0**	**0**
مجموع الإيرادات	**8 523 063 673 111**	**8 882 785 519 493**	**9 036 495 400 622**

الملحق رقم 03

الجدول " ب "
الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

الوحدة: بالدينار جزائري

المحافظ – البرامج/ التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	**68 573 110 000**	**74 413 914 000**
نشاط رئاسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني و الحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الادارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	**14 011 518 000**	**41 730 090 000**
نشاط الوزير الأول	11 813 005 000	39 131 577 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 198 513 000	2 598 513 000
الدفاع الوطني	**3 349 514 000 000**	**3 349 514 000 000**
الدفاع الوطني	752 514 000 000	752 514 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	**72 179 390 000**	**74 557 390 000**
النشاط الدبلوماسي و القنصلي	56 353 247 000	58 731 247 000
الإدارة العامة	15 826 143 000	15 826 143 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	**1 365 834 086 000**	**1 389 139 586 000**
الحرية العامة و حركة الأشخاص والممتلكات	11 342 655 000	12 642 655 000
دعم الجماعات المحلية	620 696 272 000	620 696 272 000
تهيئة الإقليم	132 748 000	409 248 000
الأمن الوطني	515 630 100 000	530 537 500 000
الحماية المدنية	101 378 300 000	102 227 900 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	12 735 000 000	13 271 500 000
الإدارة العامة	103 919 011 000	109 354 511 000
العدل	**168 988 258 000**	**167 307 100 000**
النشاط القضائي	88 392 435 000	82 507 298 000
ادارة السجون	74 432 823 000	78 636 802 000
قمع الفساد	221 000 000	221 000 000
الادارة عامة	5 942 000 000	5 942 000 000

الملحق رقم 04

الجدول " ج "
قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حسب كل صنف

أولا: الحسابات التجارية

الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي الى غاية: 2023/12/31
301005/000	حظائر عتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.	11 837 282 509
301006/000	حظائر عتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	31 031 633
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 83-19المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7 373 355

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص

الوحدة: دج

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي الى غاية: 2023/12/31
302 020 000	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 و المتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات ،منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز ،إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل و الاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخيل الضرائب و الحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول ، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون و المساهمات السنوية للبلديات والولايات.	376 944 433 056
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر ،والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من	14 566 819 847

الملحق رقم 05

الجدول "د"

التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلّي

مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	نسبة النموّ(%)	القيمة الجارية	نسبة النموّ(%)	القيمة الجارية	نسبة النموّ(%)
القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية						
الفلاحة	5 013,4	4,4	5 452,1	5,1	5 833,9	4,4
المحروقات	6 285,8	2,4	6 259,2	0,3	5 960,2	-2,6
الصناعة	2 411,3	6,2	2 684,0	6,9	2 974,0	6,7
البناء والاشغال العمومية	4 638,6	4,3	5 191,3	4,5	5 073,6	4,1
الخدمات	17 431,1	5,3	18 987,1	5,3	19 674,1	5,1
الناتج الداخلي الخام	37 863,0	4,5	40 850,5	4,5	41 859,3	3,7
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	31 577,2	5,0	34 591,4	5,3	35 899,1	4,8
الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة	32 849,6	4,5	35 398,4	4,4	36 025,4	3,6
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة	26 563,8	5,1	29 139,2	5,4	30 065,2	4,9

2- المؤشرات الميزانياتية

مليار دج	2025		2026		2027	
	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام
إيرادات الميزانية	8 523,1	22,5	8 882,8	21,7	9 036,5	21,6
الجباية البترولية	3 454,0	9,1	3 447,8	8,4	3 309,2	7,9
الإيرادات خارج الجباية البترولية	5 069,1	13,4	5 435,0	13,3	5 727,3	13,7
منها الإيرادات الجبائية	4 156,9	11,0	4 521,0	11,1	4 811,3	11,5
نفقات الميزانية	16 794,6	44,4	17 948,6	43,9	17 387,5	41,5
رصيد الميزانية	-8 271,5	-21,8	-9 065,9	-22,2	-8 351,0	-20,0
الرصيد الإجمالي للخزينة	-9 221,5	-24,4	-10 015,9	-24,5	-9 301,0	-22,2

الملحق رقم 06

الجدول " ه"
قائمة الضرائب الإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية (معدل) (يتبع..)

أولا. الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

الوحدة : دج

النتائج	حصص المستفيدين				
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	**75%**	**10%**	-	**15%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	139 776 654 302	18 636 887 240		27 955 330 860	186 368 872 403
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديرية كبريات المؤسسات	**75%**	-	-	**25%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	348 124 854 459	-	-	116 041 618 153	464 166 474 612
الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد- باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	**85%**	-	-	**15%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	602 458 548 386	-	-	106 316 214 420	708 774 762 806
الرسم على القيمة المضافة عند بالاستيراد -المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	**85%**	**15%**	-	-	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 314 420 933	1 290 780 165			8 605 201 098
الضريبة الجزافية الوحيدة	**49 ,75%**	**40 ,25%**	**5%**	**5%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	24 291 892 380	19 954 054 455	2 478 764 529	2 478 764 529	49 575 290 571
الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية	**50%**	**50%**	-	-	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 090 821 313	6 090 821 313	-	-	12 181 642 626
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة	-	-	-	**100%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	-	-		576 600 000	576 600 000
ضريبة الثروة	**70%**	**30%**	-		**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	4 099 463	1 756 913	-		5 856 376
قسيمة للسيارات	**50%**	-	-	**50%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 131 021 911	-	-	7 131 021 911	14 262 043 822
رسم التعبة والدفع المسبق	**50%**	-	-	**50%**	**100%**
تقديرات التحصيل لسنة 2025	10 475 868 827	-	-	10 475 868 827	20 951 737 654
الرسم الخاص بحرق الغاز	50%	-	-	50%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	8 600 403 289			8 600 403 289	17 200 806 578
مجموع التقديرات لسنة 2025	**1 154 640 399 942**	**45 974 300 086**	**2 478 764 529**	**219 575 821 989**	**1 482 669 286 546**

الملحق رقم 07

الجدول "و"
الرسوم شبه الجبائية (يتبع)

الوحدة: دج

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليق الطيران	م. ع ص ت(EPIC)-ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش. ع ص. ت(EPIC)-ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.000.000.000	
		م. ع. ص. ت(EPIC)-ONM (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1.000.000.000	
		م. ع .ص. ت(EPIC)-EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000.000	
2	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية او المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الاصلية والبيانات الجغرافية	م. ع .ص. ت(EPIC)-INAPI(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م. ع. ص. ت(EPIC)-IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	312.000.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م. ع. ص .ت(EPIC)-ANPP(الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	850.000.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
4	حق التنازل على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة	م. ع. ص. ت(EPIC)-ONTA (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100%)	400.000.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
5	الإتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	3.460.640	المادة 125 من قانون المالية 1993
6	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي.	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0.5%)	100.000.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة : .....

الهيئة الإدارية : .....

رمز الامر بالصرف : .....

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

القانون الأساسي الخاص :.....

السلك :.....

الرتبة : .....

التعداد قبل العملية			العملية		التعداد بعد العملية	
مناصب الشغل المالية المفتوحة / المعدلة	مناصب الشغل الحقيقية	مناصب الشغل الشاغرة	-	+	مناصب الشغل الحقيقية	مناصب الشغل الشاغرة

عنوان العملية :

.....

.....

إطار مخصص للأمر بالصرف	إطار مخصص للمراقب الميزانياتي
ختم :	رقم التأشيرة
امضاء :	تاريخ التأشيرة
	إمضاء : ختم :

الملحق رقم 09 نموذج رفض التسديد

TRÉSORERIE DE LA WILAYA

Nº 103564

d .....

.....

.....

Vérificateur N° .....

Ordonnateur .....

Mandat N° .....

Section ou ministère .....

Chapitre .....

Note de { Vérification / Rejet

..... Le.....

pour le Trésorier de la Wilaya
pour le Chef de Service,

Modèle N° 63

الملحق رقم 10 اجراء التسخير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

ولاية.....

دائرة.....

بلدية.....

مـقـرر تـسـخـيـر رقـم..... بتـاريـخ

- أن رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيات ومحتواها المعدل والمتمم .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/03 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42/03 المؤرخ في 1991/01/19 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيات ومحتواها المعدل والمتمم.

بناءا على مذكرة الرفض رقم..... المؤرخة في ..... الخاصة بعدم تسديد الحوالة رقم .... المؤرخة في ..... لفائدة.....

باقتراح من السيد الأمين العام لبلدية..... ولاية .....

يـقـرر مـا يـلي

- المادة الأولى: يسخر السيد أمين خزينة البلدية..... على مسؤولياتي بصرف النظر عن مذكرة الرفض رقم ..... المؤرخة في ..... ويطلب من المحاسب أن يدفع الحوالة رقم ..... المؤرخة في .....

- المادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العام وأمين خزينة البلدية..... كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا المقرر..

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

الملحق رقم 11 نموذج G50

Déclaration G n°50 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 ter

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....
SERVICE:.....
RECETTE : .....
COMMUNE: .....
ANNEE : .....

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE
إشعار بالدفع
. Avis de versement de l'IRG Salaires

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب للولاية
مصلحة:.....
قباضة : .....
بلدية : .....
السنة:.....

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)
N° d'article رقم المادة
Code activité رمز المهنة

Nom et Prénom - Raison sociale : ..... الاسم و اللقب – اسم الشركة:
Activité : ..... النشاط:
Adresse : ..... العنوان:

الثلاثي TRIMESTRE	قيمة الأجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجور قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلاثي الأول (جانفي، فيفري، مارس) 1er trimestre (janvier, février, mars)		السلم التصريحي (ض ر) Barème IRG		آخر أجل 20 أفريل Au plus tard le 20 Avril
الثلاثي الثاني (أفريل، ماي، جوان) 2ème trimestre (avril, mai, juin)		السلم التصريحي (ض ر) Barème IRG		آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلاثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر) 3ème trimestre (juillet, août, septembre)		السلم التصريحي (ض ر) Barème IRG		آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلاثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 4ème trimestre (octobre, novembre, décembre)		السلم التصريحي (ض ر) Barème IRG		آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)

Quittance n° ..... وصل رقم
Date..... تاريخ
ختم و إمضاء القابض
Cachet et signature du RECEVEUR

..... في .....
A ..... , le .....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

167

الملحق رقم 12

Déclaration G n° 51-Page 1

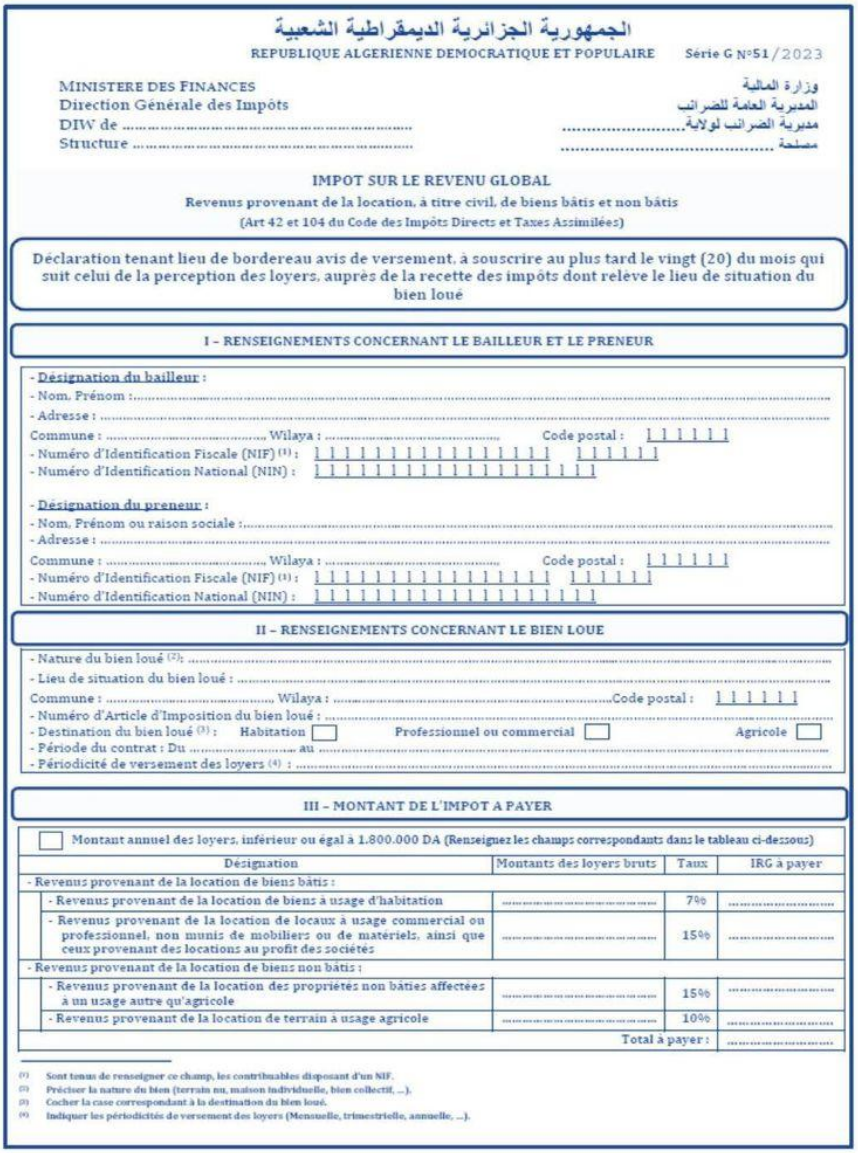

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Série G N°51/2023

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de .....
Structure .....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة .....

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

Revenus provenant de la location, à titre civil, de biens bâtis et non bâtis
(Art 42 et 104 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, à souscrire au plus tard le vingt (20) du mois qui suit celui de la perception des loyers, auprès de la recette des impôts dont relève le lieu de situation du bien loué

I – RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BAILLEUR ET LE PRENEUR

- Désignation du bailleur :
- Nom, Prénom :.....
- Adresse : .....
Commune : ....., Wilaya : ..... Code postal : 1 1 1 1 1 1
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) (1) : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
- Numéro d'Identification National (NIN) : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

- Désignation du preneur :
- Nom, Prénom ou raison sociale :.....
- Adresse : .....
Commune : ....., Wilaya : ..... Code postal : 1 1 1 1 1 1
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) (1) : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
- Numéro d'Identification National (NIN) : 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

II – RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BIEN LOUE

- Nature du bien loué (2): .....
- Lieu de situation du bien loué : .....
Commune : ....., Wilaya : .....Code postal : 1 1 1 1 1 1
- Numéro d'Article d'Imposition du bien loué : .....
- Destination du bien loué (3) : Habitation ☐ Professionnel ou commercial ☐ Agricole ☐
- Période du contrat : Du ..... au .....
- Périodicité de versement des loyers (4) : .....

III – MONTANT DE L'IMPOT A PAYER

☐ Montant annuel des loyers, inférieur ou égal à 1.800.000 DA (Renseignez les champs correspondants dans le tableau ci-dessous)

Désignation	Montants des loyers bruts	Taux	IRG à payer
- Revenus provenant de la location de biens bâtis :			
- Revenus provenant de la location de biens à usage d'habitation	.....	7%	.....
- Revenus provenant de la location de locaux à usage commercial ou professionnel, non munis de mobiliers ou de matériels, ainsi que ceux provenant des locations au profit des sociétés	.....	15%	.....
- Revenus provenant de la location de biens non bâtis :			
- Revenus provenant de la location des propriétés non bâties affectées à un usage autre qu'agricole	.....	15%	.....
- Revenus provenant de la location de terrain à usage agricole	.....	10%	.....
		Total à payer :	.....

(1) Sont tenus de renseigner ce champ, les contribuables disposant d'un NIF.
(2) Préciser la nature du bien (terrain nu, maison individuelle, bien collectif, ...).
(3) Cocher la case correspondant à la destination du bien loué.
(4) Indiquer les périodicités de versement des loyers (Mensuelle, trimestrielle, annuelle, ...).

62

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1 الدستور:

- دستور 1996 المعدل و المتمم.

2 القوانين العضوية:

- القانون العضوي **15/18**المتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 53 لسنة 2018.المعدل والمتمم
- القانون العضوي رقم **20-20**المؤرخ في 30 أوت 2020، الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر عدد 58 لسنة 2020.

3 القوانين :

- قانون رقم **101/76**مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر عدد 102 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- قانون رقم **102/76**المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر عدد 103 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- قانون المالية سنة **2002**
- القانون رقم **01/06**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09/08**المعدل والمتمم.
- قانون **14/16** المتضمن قانون المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 ج .ر عدد 77 لسنة 2016

- قانون رقم **07/23**مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر 42.
- قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.
- قانون التسجيل المعدل والمتمم.
- **4 الأوامر**:
- الأمر رقم **156/66**المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **58/75**المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم **03/06**المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 لسنة 2006.
- الأمر رقم **09/21** المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإداريةالمؤرخ في 8 يونيو 2021 ، ج.ر عدد 45 لسنة 2021

5 الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في أوت 2017، ج.ر العدد 49.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 11 لسنة 2019.

6 المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم **46/93**المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحليل الإيرادات وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر رقم 09 لسنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم ، ج.ر العدد 67 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم **299/10** المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر رقم 74 مؤرخة في 05 ديسمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم **335/20**المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ج.ر رقم 71 الصادرة في 2 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم**353/20** المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، المتعلق بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، ج.ر العدد 75.
- المرسوم التنفيذي **354/20** المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، بتحديد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء الدولة، ج.ر 73 لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم **20-404**المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المتعلق بتحديد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، ج.ر العدد 80 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي **92/24**المؤرخ في 22 فيفري 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات الإستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين، ج.ر العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم**343/24**المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات اعتماد وتعيين المحاسبين العموميين، ج.ر عدد 71 لسنة 2024.
- المرسوم التنفيذي رقم **344/24**المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 71 لسنة 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم **345/24**المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، ج.ر عدد 71 لسنة 2024.

7 التعليمات :

- تعليمة رقم **03**المؤرخة في 01 مارس 2021، متعلقة بالرقابة السابقة للنفقات، وزارة المالية.

8 المذكرات الوزارية :

- مذكرة منهجية تتعلق بتحضير ميزانية برامج لسنة 2022، وزارة المالية – المديرية العامة للميزانية.

ثانياً: الكتب :

1 المراجع العامة :

- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
- خالد شحاذة الخطيب وأحمد زهري شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- سامح عزيز المصري، **موسوعة الجرائم الضريبية**، دار مصر، مصر، 2008.
- سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- عادل أحمد حشيش، **وقائع النظام المالي العام**، دار النشر الجديدة، مصر، 2006.

- عبد الصديق شيخ، **الوجيز في قانون المالية وفقا للتشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
- عبد العزيز زياري، **البرلمان الجزائري: الاختصاصات والإجراءات**، دار هومة، الجزائر، 2005.
- فارس السبتي، **المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محرزي، محمد عباس :**اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- محمد الصغر بعلي، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد علوم محمد علي محاميد، **وقائع النظام المالي العام في النظام المالي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2 المراجع المتخصصة :

- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **المالية العامة**، الإسكندرية، 2004.
- حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- صالحي العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2009.

- عبد الجليل عمالو، **تطبيق ميزانية البرامج والأداء في الجزائر (الواقع والمأمول)**، دار أحلام للنشر، الجزائر، 2024.
- العيد صالحي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2011.
- فاتح مزيتي، **الوجيز في قانون ميزانية الدولة: وفق القانون العضوي 18-15**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.
- فضيل كوسة، **منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة**، هومة، الجزائر، 2011.
- قاسم إبراهيم الحسين، **المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة**، مؤسسة الوراق، الأردن، 1999.
- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 4، الجزائر، دار هومة، 2008.
- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة**، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد عمر محاد أودوج، **ترشيد الإنفاق العام وعلاج عجز ميزانية الدولة**، دار الجامعة، مصر، 2006.
- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- يزيد محمد أمين، **الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1- الأطروحات

- حكيم بوجطو، **عصرنة نظام الموازنة وأهميتها في ترشيد النفقات العامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2014.
- سكوين خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.
- لوناوي ججيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- مراد بقالم، **ممارسة التحضير التشريعي لمشروع قانون المالية في النظام الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2021.
- واضح الياس، **أرجاء الدفع في المواد الجبائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2015.

2-مذكرات الماجستر

- أحمد بوجلال، **مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، الجزائر، 2010.
- اخلف حسناء، **منازعات التحصيل الضريبي، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2016.
- بورطلة علي، **المراقب المالي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014.

- خالد سكوني، **الدور الكامل بين أعوان الميزانية وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013.
- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان)**، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2012.

3-مذكرات الماستر

- أمال حابي وآخرون، **النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل قانون 07/23**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، ورقلة، 2024.
- حكيمة مزاتي ونعيمة خوذرية، **إعداد الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 15/18**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2020.
- زهيرو عباسي وياسين ريابي، **الميزانية العامة لدولة في ظل القانون العضوي 15-11 المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة ماستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.
- غزاري عفاف، **الرقابة البرلمانية على المالية العمومية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2016.
- لكحل وسيلة، بودة نعيمة، **دور البرلمان في إعداد الميزانية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022.

رابعاً: المقالات العلمية

- إسماعيل ممي، المكي زبيدي، **المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل القانون 90-21 ودورها في مساعدة المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية المالية للمؤسسات التعليمية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الوادي، 2024.
- أوانهي هاين حشلاف جعفر، **إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 02، جامعة بجاية، 2019.
- تقروت محمد، حديب عبد القادر، **فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 03 العدد 1، 2004.
- سهام زرقان، **الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- عبد الجليل ديابي، محفوظ برمحاين، **هيئات الرقابة على الإدارية المالية للبلديات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة البليدة، 2019.
- عبد الغني عكة، حجيلة بن وارث، **ميزانية البرامج أداة لضبط الإنفاق العمومي في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 13، العدد 03، جامعة الجزائر، 2020.
- عليان، مالك، **إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15-18**، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021.

- عوايل بلال، زريق كمال، **حماية تدخل المراقب المالي لدى البلديات المراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 34، الجلفة، 2018.

- كنزة بالحسين، عبد المجيد لخضاري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

- نصير إبراهيم، **تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 38، 2016.

- يوسف جيلال، **النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري**، مجلة القانون، كلية الحقوق، غليزان، المجلد 05، العدد 01، 2016.

خامساً: قرارات قضائية

- قرار مجلس الدولة رقم **11010** الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2003 في قضية (ص.ي) ضد مديرية الضرائب لولاية سكيكدة (مجلة مجلس الدولة، السنة 2004، العدد 05).

سادساً: الملتقيات

- صابر عيشور، الحاج عمري، **الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي 15/18**، المديرية العامة للميزانية، الملتقى الخاص بالإصلاح الميزانياتي، 22 أوت 2022.

- مراد ميهوبي، **إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية**، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أفريل 2008.

- وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، **ملتقى بعنوان تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، يناير 2023.

سابعاً: المحاضرات

- رابحي أحسن، **محاضرات في مقياس القانون البرلماني**، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، السنة الجامعية 2023.
- نبيل ناصري، **محاضرات في الميزانية العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأولى ماستر قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2024.

ثامنا: الدليل :

- دليل منهجية إعداد مذكرات الماستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر
- عمر هميسي، **دليل مرجعي للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والإدارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، ماي 2020.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

- المنشور بتاريخ 09 ديسمبر 2020 تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى في الموقع التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/97598-
- موقع وزارة المالية الجزائرية
- موقع المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية
- موقع المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

Ouvrages en langue francaises:

- OCDE, **Panorama des administrations publiques**, 2009, Editions OCDE, Paris, France.
- Marie Masclet de Barbarin, **Le contentieux du recouvrement de l'impôt**, L.G.D.J, Paris, 2004.
- Maitrot De La Motte Alexandre, ***Droit fiscal***, Presses Universitaires de France (PUF), Collection "Licence", Paris, France , 2011
- De Lauzainghein Christian, De Mellis Lucile et Stauble-De Lauzainghein Marie-Hélène, ***Droit fiscal***, 13e édition, Éditions Dalloz, Paris, France, 2006
- Vapaille Laurence, **L'intérêt de retard : le prix du temps**, **les sanctions administratives fiscales**, L'harmattan édition, 2006
- Ouaksel Jean-Paul, Celimene Gille et autres, **Quand le fisc vous contrôle**, **Les modalités de contrôle**, **les sanctions**, **les possibilités de négociation et de recours**, 3e édition, Eyrolles, 2011.

قائمة المحتويات

المقدمة 1

الفصل الأول: دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة 4

المبحث الأول: المرحلة الإدارية لإعداد الميزانية العامة 6

المطلب الأول: إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة 6

الفرع الأول: تصنيف وتقدير الإيرادات العامة 6

الفرع الثاني: تصنيف وتقدير النفقات العامة للدولة 9

المطلب الثاني: وثائق إعداد الميزانية العامة 14

الفرع الأول: التأطير الميزانياتي المتوسط المدى CBMT 15

الفرع الثاني: التقرير عن الأولويات والتخطيط: 19

المبحث الثاني: إعتماد مشروع قانون الميزانية 21

المطلب الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية 21

الفرع الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية 21

الفرع الثاني: الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية 24

المطلب الثاني: مرحلة المصادقة 25

الفرع الاول: المجلس الشعبي الوطني 25

الفرع الثاني: دراسة مشروع قانون المالية على مستوى مجلس الأمة 29

الفرع الثالث: الحالات الإستثنائية 32

خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: دور وزارة المالية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة 36

المبحث الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها 38
المطلب الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة 38
الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف ومهامه 38
الفرع الثاني : دور المراقب الميزانياتي قبل الأمر بصرف النفقة 44
المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية لصرف النفقة العامة 49
الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي 49
الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي 51
المبحث الثاني: تحصيل الإيرادات " الضرائب كنموذج " 60
المطلب الأول: التحصيل الودي..... 60
الفرع الأول: شروط التحصيل الودي..... 61
الفرع الثاني : طرق التحصيل الودية 63
المطلب الثاني : التحصيل الجبري للضريبة 68
الفرع الأول : تعريف التحصيل الجبري للضريبة:..... 69
الفرع الثاني : شروط مباشرة إجراءات التحصيل الجبري : 69
الفرع الثالث : إجراءات التحصيل الجبري للضريبة. 72
خاتمة..... 82
الملاحق..... 86
قائمة المصادر والمراجع 99

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالدراسة والتحليل الإطار القانوني والتنظيمي للميزانية العامة للدولة الجزائرية، مع التركيز على دور وزارة المالية في مرحلتي الإعداد والتنفيذ. تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة التشريعات الوطنية، خصوصاً القانون العضوي رقم 15-18 والقانون رقم 07-23.

فأظهرت النتائج أن الإصلاحات القانونية الحديثة أدت إلى تطوير آليات إعداد وتنفيذ الميزانية، غير أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات إجرائية ومؤسساتية تتعلق بفعالية الرقابة، التنسيق القطاعي، ورقمنة العمليات المالية. توصي الدراسة بتكثيف التكوين وتبسيط الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:الميزانية العامة، وزارة المالية، التشريع المالي، المحاسبة العمومية، الإصلاح المالي، الجزائر.

Abstract

This study examines and analyzes the legal and regulatory framework of the Algerian State's general budget, with a focus on the role of the Ministry of Finance in both the preparation and implementation phases. The analytical method was adopted by studying national legislation, particularly Organic Law No. 15-18 and Law No. 07-23. The findings reveal that recent legal reforms have enhanced the mechanisms for preparing and executing the budget. However, practical implementation highlights procedural and institutional challenges related to the effectiveness of oversight, sectoral coordination, and the digitization of financial processes. The study recommends intensified training and the simplification of procedures.

Keywords: General budget, Ministry of Finance, financial legislation, public accounting, financial reform, Algeria.